الفقه المضيء

شرح كتاب الجنائز من كتاب منهاج السالكين

بسم الله الرحمن الرحيم

الإصدار الثالث لمؤلفات سماحة الإمام

محمد الحسن الددو الشنقيطي

الفقه المضيء

شرح كتاب الجنائز من كتاب منهاج السالكين

للعلامة عبدالرحمٰن السعدي

الجزء الثالث

لسماحة الإمام العلامة

محمد الحسن الددو الشنقيطي

اعتنى به

د. علي بن حمزة العُمري

رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

نشر
معهد مكة المكرمة بجدة
هاتف: ٦٢٣٠٠٧٧ ـ ٠٠٩٦٦
فاكس: ٦٢٣٠٠٥٥ ـ ٠٠٩٦٦
الموقع: www.makkahacademy.net

توزيع
مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع
الرياض
هاتف: ٠١/٢٤٨١٧٠٥

المقدمة

الحمد لله رافعِ منارِ الأحكام، ومظهرِ دينه بأقوى عرىً وإحكام، ومشيِّده بحفَّاظ جهابذةٍ أعلام، مستمرين مدى الدهور والأعوام، أحمده على ما منَّ به من الاشتغال بالعلم وجمع الفرائد من الأئمة الكرام، والتشرّف بخدمتهم على الدوام.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإنعام، وأشهد أن نبينا محمداً أفضل الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه ما تعاقبت الأيام. **وبعدُ**:

فإنه لما كان العلم أشرف ما يحلّى به في الوجود، وأعز ما أنعم الله به على عباده من الجود، نوَّه سبحانه بفضل من يحمله، بأن جعلهم شاهدين على وحدانيته، مذعنين بجلاله وفردانيته، وأفردهم بحصر خشيته، وتخصيصهم بحميد ذكره، وأورثهم المقام العالي لأنبيائه. الذين مذ طرق أسماعهم حديث نبيهم صلوات الله وسلامه عليه «**نضَّر الله امرأ سمعَ مقالتي، فحفظها، ووعَاها، فأدَّاها إلى من لم يسمعها، فربَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه**». امتثلوا أمره وشهادته، فحفظوا عنه أحواله وأقواله وأفعاله، واجتهدوا لفهمها امتثالاً لأمره، وابتغاء مرضاة الله وأجره. فعلم الله ما في قلوبهم، ففتح عليهم من بركاته، ويسَّر لهم مسالك العلم ودلائله.

ثم مضى الراسخون المباركون على هذا المسير، حتى نبتت نابتة تعجلت القطاف، وحملت القرطاس، مندسّة في صفوف الفقهاء النجباء، حتى قال القائل عنهم: «منهم فرقة ادَّعت طلب الحديث، فكان قُصاراها النَّظَرُ في مشارقِ الأنوار للصَّاغاني، فإن ترفَّعت ارتقتْ إلى مصابيح البغوي، وظنّت أنها بهذا القدرِ تصل إلى درجة المحدِّثين! وما ذلك إلا لجهلها بالحديث؛ فلو حَفِظ من ذكرناهُ هذين الكتابين عن ظهر قلبٍ، وضمَّ إليهما من المتون مثليهما، لم يكنْ مُحدِّثاً، ولا يصيرُ مُحدِّثاً حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط!

فإذا رامت بلوغَ الغايةِ في الحديثِ ـ على زعمِها ـ اشتغلت بجامعِ الأصولِ لابن الأثير. وإن ضمَّت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصَّلاح، أو مُختصرهُ المسمَّى بالتقريب والتَّيسير للنووي، ونحو ذلك، فحينئذ يُنادى من انتهى إلى هذا المقام بـ «مُحدِّثِ المحدِّثين، وبُخاريّ العصر»، وما ناسبَ هذه الألفاظ الكاذبة، فإنَّ من ذكرناهُ لا يُعدُّ مُحدِّثاً بهذا القدر؛ إنما المُحدِّث من عَرَفَ الأسانيد والعلل وأسماء الرِّجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جُملة مُستكثرة، وسمع الكتب الستَّة، ومُسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومُعجم الطبراني، وضمَّ إلى هذا القدر ألف جُزءٍ من الأجزاء الحديثية ـ هذا أقلّ درجاته ـ. فإذا سمِع ما ذكرناهُ، ودار على الشُّيوخ، وتكلَّم في العِلل والوفيات والأسانيد كان في أوَّل درجات المُحدِّثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء!

ومنهم فِرقة ترفَّعت وقالتْ: نضمُّ على الحديثِ الفِقه، وكان غايتها البحث في الحاوي الصغير لعبدالغفَّار القزويني! والكتابُ المذكور أعجوبةٌ في بابه، بالغٌ في الحسن أقصى الغاياتِ، إلا أن المرء لا يصيرُ به فقيهاً ولو بلغ عنان السماء! وهذه الطائفة تُضيِّع في تفكيك ألفاظه

وفهم معانيه زماناً لو صرفته إلى حفظ نُصوصِ الشافعي وكلام الأصحاب لحصلتْ على جانب عظيم من الفقه ولكنَّ التوفيق بيد الله تعالى» [مختصر مُعيد النِّعم، ومبيد النِّقم، للسبكي (٤٣)].

ولأن هذا الدين محروس، وله رجاله الذين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، فقد قيَّض الله لهذه المهمة أئمة أعلام على كرِّ الدهور والأعوام.

ومن هؤلاء الأئمة في هذا العصر، الإمام العلامة الحافظ المتفنن، سماحة الشيخ: محمد الحسن الددو الشنقيطي ـ حفظه الله ـ. فقد أكرمه الله بنعم شتَّى، هيئته ليكون من أكابر أئمة العصر. فتفرد بعلوم نادرة، ومحفوظات واسعة، واستنباطات نفيسة غالية، وأخلاق رفيعة عالية.

وما بين أيدينا واحدة من نفائس الشيخ، التي أملاها ـ بفضل الله ـ من غير سابق قراءة أو مراجعة. وهي سلسلة علمية تفضَّل بها مشكوراً مأجوراً ـ بإذن الله ـ في الدورة العلمية الشرعية الثالثة بمعهد مكة المكرمة بجدة.

وهذا هو الجزء الثالث من السلسلة التي أسميتها «الفقه المضيء» والذي يحوي شرح كتاب الجنائز، من كتاب «منهج السالكين وتوضيح الفقه بالدين» للعلامة الشيخ: عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ.

وإنك لواجد في هذا السفر، اجتهادات للشيخ وترجيحات، وتأملات ذات عبر وتوجيهات، لتقرأه بعقلك وروحك، فيجتمع لديك الفقه الشرعي والفقه القلبي!

راجياً من الله العلي القدير أن يجزي شيخنا الإمام العلامة محمد الحسن الددو الشنقيطي، على بذله وتضحيته خير الجزاء.

وأشكر الإخوة في المكتب العلمي بالمعهد على متابعة التوثيق والتخريج، وأخص منهم الدكتور الأديب: عادل باناعمة، والأستاذ النبيه: بدر الدوسري.

وقد قمت بمراجعة شاملة للشرح عدَّة مرات بعناية، وأكملت بعض النواقص. ثم قدمتها للشيخ لإبداء الرأي فيها، والتعليق عليها.

وإنا على العهد ـ بإذن الله ـ ماضون، بكل أمانة وجد وجودة، لإخراج دروس وشروح الشيخ مطبوعة ومسموعة ومنظورة.

راجين من الله أن يحقق مرادنا، ويلطف بحالنا، ويخلص نوايانا.

ونأمل من كل متابع وأخ كريم إبداء الرأي والملاحظة. جمعنا الله على الخير والهدى، والمحبة والتقى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المعتني بالكتاب
د. علي بن حمزة العُمري
رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة
مشرف معهد مكة المكرمة بجدة
www.alomarey.net
E-mail:A.mh3@hotmail.com

كتاب الجنائز

مدخل:

من المعلوم أنّ الله شرّف هذا الجنس البشريَّ تشريفاً عظيماً، فشرَّفه على الملائكة بالعلم، وحكم لصالحِهِ على الملائكة، وكرَّم ذريته بعده بأنواع التكريم ﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فكان من تكريم الله لبني آدم أن جعلهم يقبرون، وهذا أشرف ما يمكن أن تصل إليه الأجسام، فهذه الأجسام خلقت من الأرض وتعود إليها وتنشر منها.

وقد امتنَّ الله على الجنس البشريِّ بهذا التكريم ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١].

وأول الجنائز على هذه الأرض كانت جنازة ابن آدم الذي قتله أخوه بغياً وظلماً وحسداً، فكان البغي سبباً للقتل الذي هو من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله.

وكلُّ قتلٍ على الأرض بعد ذلك فعلى ابن آدم الأول حظٌّ منه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. ولما قتل ابن آدمَ أخاه ظلماً حمل جنازته وجعل يطوف بها في الأرض لا يدري ما يصنع، ومع كونه عاصياً

أرسل الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه، كما قال سبحانه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٣١].

وهذه الآيةُ تُستفادُ منها عدّةُ دروسٍ جليلةٍ. منها:

الفائدةُ الأولى: أنَّ المعلِّم قد يكون أدنى مستوى من المتعلم.

الفائدة الثانية: الانتفاع بالأمم الأخرى وما فطرها الله عليه من تدبيرِ لشؤونِها. فالطير والبهائم وغيرها أممٌ أمثالنا ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]. وهذه الأمم لها تدابير فطرها الله عليها. ولذلك تتكاثر وتنمو ويزداد عددها، وتصل إلى حوائجها. ونحن محتاجون إليها في كثير من الأمور، فكثير من الأدوية لا نستطيع استخدامها إلا بعد تجريبها على هذه الأمم. ثم إن تجارب هذه الأمم في شؤونها هي أقرب إلى الفطرة والسلامة، غيرُ معقّدة، ولا تحتاج إلى كيماويات ولا مركبات، مما يدل على أن الحياة الفطرية أقوى للبدن من غيرها. فنحنُ نستفيد من هذه الأمم في هذه المسائل وغيرها.

الفائدة الثالثة: الارتباط بهذه الأرض، فقد خلقها الله لهذا الجنس البشري، جعلها كِفاتاً[(١)] لهم، وجعل فيها من الرزق ما يكفي البشر جميعاً مهما زادوا أو كثروا، وتحديد النسل جَوْرٌ على الأرض إذ فيها

---

(١) كفاتاً: أي تضمهم على ظهرها أحياءً وفي بطنها أمواتاً.
انظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص ٣٩٨)، «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٣).

ما يكفي البشر، وفي الحديث الضعيف أنَّ الله لما مسح ظهر آدم فأخرج منه ذريته رآهم فاستكثرهم، فقال: كيف تتسع الأرض لهؤلاء؟ فقال: إني خالقٌ موتاً. قال: إذن لا ينعمون. قال: إنّي خالقٌ أملاً.

فالأمل هو الذي يعيش به المريضُ المزمن، وكبير السنّ، وغيرهما.

وهذا الأمل قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، فالإيجابي هو ما يقتضي إنتاجاً واستثماراً لهذه الأرض. وقد خلقنا الله سبحانه لحكمتين بالغتين:

أولاهما: يختصُّ بها البشر وهي الاستخلاف في الأرض.

والثانية: يشترك فيها الإنس والجن وهي العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالحكمة الأولى التي تُشرِّفُ البشرَ على الجنّ تقتضي أن ينتج المرء لمن بعده، وأن يُبقي من ورائِهِ أثراً ينتفعُ به الناس، ومن ذلك العلمُ.

قال أبو حيان:

أخو العلم حي خالدٌ بعد موته وأوصاله تحت التراب رميمُ
وذو الجهل ميْتٌ وهو ماشٍ على الثرى يُظَنُّ من الأحياء وهو عديمُ

وفي الحديث: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢٥٥/١٦٣١) في كتاب الوصية، باب «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الهلاليّ يصفُ كتبَ من مضى من السلفِ:

لنا جلساء ما يُملُّ حديثُهم ألبّاءُ مأمونون غيباً ومشهدا
يفيدوننا من علمهم علمَ من مضى وعقلاً وتأديباً ورأياً مسدّدا
فلا فتنة تخشى ولا سوء عشرة ولا نتّقي منهم لساناً ولا يدا
فإنْ قلت: أحياء فلست بكاذب وإن قلت: أمواتٌ فلست مفنّدا

وقد قال الزرقانيُّ في شرحه على الموطأ(١): إن تفضيل السلف على الخلف ناشئ عن تعظيم الأجر.

وأصل ذلك أنَّ الأجر به يتفاضل الخلائق، والسلف ليسوا أطول أعماراً ممن بعدهم، وربما ليسوا أكثر عبادةً ولا علماً، لكنْ يحصل لهم أجرُ الخلف إضافة إلى أجورهم؛ لأنهم نقلوا الشريعة إلى من بعدهم. وهذا الأجر تضعيفُهُ زيادة في أجور النبي ﷺ فكل لحظة من لحظاتِ هذه الأمة هي تثقيل لكفّة النبي ﷺ.

وهكذا الصحابة بعده ثم التابعون ثم أتباع التابعين.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»**(٢).

الفائدة الرابعة: أن تسيير البشر ليس مثل تسيير غيرهم من الأمم، فالله يسير الأمم بنوعين من أنواع التسيير:

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٦٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٠/٤/٢٦٧٤) في كتاب العلم، باب «من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة».

الأول: تسيير مباشر ليس للمسيَّر فيه دخل، كالإلهام للبهائم.

والثاني: تسييرٌ على وفق الأسباب، وهو تابع لسنة أخرى هي سنة ربط الأسباب بمسبَّباتها، وعلى ذلك أغلب أعمال البشر. ولذلك فالبشرُ ليسوا مثل الملائكة والجن حتى لو اشتركوا في التكاليف، فالتكاليف تختلف.

فالإنس يسيرون في الغالب على وفق السنن.

ولذلك فإنّ الله ألهمَ الغراب الدفن، وكان قادراً على أن يلهم ابن آدم، ولكنه جعله يتعلَّم مما يرى ليُعمل عقله الذي مُيِّز به عن الحيوان، وليكونَ إدراكُهُ على وفقِ سنَّةِ التعلّمِ التي هي من السنن الكونيّةِ.

ومن هنا ندرك السرَّ في إباءِ النبي ﷺ عرض ملكِ الجبالِ حين أتاه فعرض عليه أن يطبق على قريش الأخشبين، أبى ذلك(١)، ثم هو يخرج لقتال قريشٍ في غزوة بدر وليس معه إلا ٣٠٠ مقاتل، وثمانية سيوف، وثلاثة خيول، ومئة من الإبل. لقد أراد أن يقاتل على الطريقة البشرية، ولم يرد أن يقاتلهم بالملائكة والجبال.

وقد تُخرقُ هذه السنن..

---

(١) أصل القصة روتها عائشة أم المؤمنين عند البخاري في «صحيحه» (٣/١١٨٠) في كتاب بدء الخلق، باب «إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعند مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٢٠/١٧٩٥) في كتاب الجهاد والسير، باب «ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين».

كالمعجزات ومنها: إبراء عيسى للأكمه والأبرص وإحياؤه للموتى من غير أسباب[١].

وكالإرهاصات ومنها: خلق عيسى من غير أب[٢].

والفرقُ بين المعجزة والإرهاص أن المعجزةَ لا تكون إلا عند التحدّي بدعوى الرسالةِ، وأما خوارق السنن مما لا يكون في سياق التحدّي بدعوى الرسالة فإنه يسمّى إرهاصاً.

فما يذكره أهل الحديث من دلائل النبوة مما كان قبل مولده، كرد الفيل عن مكة، وكرحلة الشتاء والصيف، وكالحرم الآمن الذي جعل الله لهم، وكشق صدره، وكحشوه بالنور الذي جاء في طست من ذهب، وكالذي شهدته حليمة السعدية من البركات العظيمة، وكتصدع إيوان كسرى وخمود نار الفرس ورجم الجن هذه كلها إرهاصات لا معجزات.

ولذلك كان أئمة أهل الحديث أهل دقّة عندما سموا كتبهم دلائل النبوة كما فعل أبو نعيم والبيهقي[٣].

---

(١) أخذاً من قوله تعالى كما في سورة آل عمران (٤٩): ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

(٢) أخذاً من قوله تعالى على لسان مريم كما في سورة آل عمران (٤٧): ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾.

(٣) وممن أفرد الدلائل بالتأليف غيرهما ممن سبقهما: أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤)، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦)، وابن أبي الدنيا (ت ٢٨١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥)، وأبو بكر الفريابي (ت ٣٠١)، وإبراهيم بن حماد (ت ٣٢٣)، وأبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠)، وآخرون. ومنها المطبوع والمخطوط والمفقود، ويُنبه إلى أن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف.

وفي هذه القصة ـ قصة الغرابِ ـ إشارةٌ إلى أنَّ السنة التي يسير عليها البشر هي سنة التعلم، وهذه السنة من شروط العلم، وفي البخاري تعليقاً أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ**»(١).

صحيح أن الإنسان قد يعلمه الله عن طريق خرق العادة فيكون عالماً دون تعلم، ولكن هذا ليس هو السنّة السائرة التي عليها يسير الكون. فالأصل فيمن أراد أن يكون عالماً أن يتعلّم.

وهذا يدلّنا على حكمةٍ أخرى، وهي أن الله جعل في هذا الكون كثيراً من النواميس وجعل العقول سبباً لاكتشافها، فالأصل في الإنسان أن يفترض أمراً ما ثم يبحث له عن دليل، فإذا تقوّى لديه وصار ظنياً أصبح نظرية، ثم إذا قامت عليه الحجج الكبيرة أصبح حقيقة علمية.

فيمر بثلاث مراحل: الافتراض العلمي، النظرية العلمية، الحقيقة العلمية.

والوحي يختصر هذا الطريق؛ لأنه كله من باب الحقيقة العلمية، لكن فهمه والاستنباط منه تدخل فيه المراحل الثلاث.

ولذلك علم الفقه منه حقائق علمية كوجوب الصلاة.

ومنه أمور نظرية حججها غير قطعية.

ومنه أمور هي مجرد افتراضات اقترحها الفقهاء ورأوها.

وهكذا فكل شؤون حياتنا تمر بهذه المراحل الثلاثة.

الفائدة الخامسة: تدبير دقائق الكون هو من أمر الله سبحانه

---

(١) أخرج البخاري في الصحيح (٣٧/١) الشطر الأول منه تعليقاً مجزوماً به عن النبي ﷺ في أول باب «العلم قبل القول والعمل» من كتاب العلم، وجاء موصولاً من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بسند ضعيف عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٨/٣) والدارقطني في «العلل» (٣٢٦/١٠) بزيادة: «وإنما الحلم بالتحلم»، ورجّح الدارقطني وقفه على أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: وهو المحفوظ.

وقدرته البالغة، فهذا الغراب لم يذهب من تلقاء نفسه، ولم يره ابن آدم صدفة، بل جاء بعنايةِ الله ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾، فهو مبعوث في مهمة ولو لم يشعر بذلك في خاصة نفسه.

وهنا بحث أهل العلم في هذا النوع من الأسباب، إذا سير الله بعض البهائم أو الجمادات ليأخذ منهم الناس عبراً هل يكون لها علم بما بُعثتْ له؟

فذهب البعض إلى أن الله يطلعها على ذلك ليكون لها شرف الأستاذية، كما أنها مكلّفة بالصلاة والتسبيح ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۢ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور: ٤١].

قال بعضهم: فاعل (علم) هو الله، أي: علمَ اللهُ تسبيح هذه المخلوقات وصلاتها.

وقال البعض: بل ضمير الفاعل يعود على (كلٍّ)، أي: علم كلٌّ صلاة نفسه وتسبيح نفسه.

وهذا القول الثاني استدلَّ له الرازي بأمر دقيق، وهو أن هذه الجمادات والبهائم التي لا تعقل إذا جيء بها في هذا المعرِض أعيد عليها ضمير العاقل. كما في هذه الآية. ونظير ذلك وصفُها بجمع المذكر السالم ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١]. فدل ذلك على أن السمٰوات والأرض كانت تعقل. وهذا من دقائق استدلالات للرازي[(١)].

قال أحدهم في بيان ما يدلُّ على العاقلِ:

فهاك تأليفا بشطر قد نُظِمْ ثلاثةُ العاقلِ: مَنْ، والواو، هم

(١) انظر بيان ذلك في تفسيره (١١/٢٤ ـ ١٢) (٩٢/٢٧) للآيتين المذكورتين من سورتي النور وفصلت.

الفائدة السادسةُ: اختلافُ السوأة باختلافِ الأحوال. وذلك أنَّ السوأة في اللغة ما يسوء الإنسان أن يُنظر إليه[(١)]، فتطلق على العورة للحيّ، لكن بالنسبة للميت كله سوأة لأنه لا يحب أن يطلع الناس على شيءٍ من بدنِهِ، ولذلك فالمراد بسوأة أخيه جميع بدنه.

وهذا يدل على أن السوأة تختلف باختلاف الأحوال، لأننا إذا فرقنا بين حال الحياة والممات دل ذلك على التفريق في حال الحياة.

فعادات الشعوب مختلفة.. فتغطية الرأس مستحسنة لدى بعض الشعوب، وغير مستحسنة لدى بعضهم. وهكذا في صورة اللباس وهندامه والخارج منه فهذا مما تختلف فيه عادات الشعوب.

وتتقيد باختلاف التخصصات والأعمال، فأنتم تعلمون أن لكل مهنة لباس يناسبها، فلباس العامل غير الطبيب غير التاجر غير العسكريّ.

وهذا كل يؤخذ من قوله: ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾.

الفائدة السابعةُ: أنّ الأخوة الإنسانية لا تنقطع بالاعتداء والظلم، فالله سماه أخاه بعد أن قتله.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فجعل الباغي والمبغي عليه أخوين.

فالإنسان يحب ألا يفتضح بفطرته، والفضيحة منها ما يتعلق بالمعنويات ومنها ما يتعلق بالماديّات.

---

(١) انظر: مادة: (سوأ) من «لسان العرب» (٩٧/١)، و«تاج العروس» (٢٧٤/١).

فالمعنويات ما يتعلق بالعِرْض.

والماديات ما يتعلق بالبدنِ وانكشافه.

فالإنسان إما أن يكون جميلاً فانكشافه يؤدّي للعين، وإما أن يكون قبيحاً فانكشافه يؤدي للعيب، ولذلك قال الفقهاء: لئلا يُعانَ أو يُعابَ.

هذه القصةُ بما فيها من دروسٍ وعبرٍ هي مدخلٌ لكتابِ الجنائزِ.

صلاةُ الجنازةِ:

الجِنَازة في الأصل تطلق على النّعش الذي يحمل عليه الميت، وجيمُها مكسورة ومفتوحة. وأطلقت على جسد الميت تجوزاً من تسمية الشيء باسم ملازمه، كقول كعب:

كل ابن أنثى وإنْ طالت سلامتُهُ   يوماً على آلة حدباء محمولُ

والمقصودُ بـ (كتاب الجنائز): الأحكام المتعلقة بموت الإنسان.

والإنسان إذا مات تعلَّق بموته خمسةُ أنواع من الأحكام:

١ـ ما يتعلق بتجهيزه ودفنه.

٢ـ ما يتعلق بالحقوق المتعلّقة بالأعيان من تركته: كالشيء المرهون والجاني من عبيده.

٣ـ الديون.

٤ـ الوصايا.

٥ـ التركات.

والقسم الأول منها تعبدي ولذلك جُعل في العبادات، والأقسام الأخرى من المعاملات فأدرجت في أبوابها من المعاملات.

فهذا الباب يلحق بالصلاة لأنّ فيه صلاة على الجنازة.

وهذه الصلاة سميت صلاةً في الشرع، ولكن اختلفوا: هل هي صلاة يشترطُ لها ما يشترط للصلاة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنها صلاة؛ لأن الشارع سماها صلاة وهو أعلم.

وذهب الحنفية إلى أنها ليست صلاة بل دعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود.

وهذا الخلاف تترتب عليه مسائل، منها:

المسألةُ الأولى: أداؤها في وقت النهي. فهذا يتعلق بالسبب لا بالشرط. فقد نهى النبي ﷺ على الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات وكذا نهى عن الدَّفن فيها. مما يدلُّ على أنه يمكن الصلاة عليها في وقت النهي المخفّف لا في المشدد وبقي النهي المتوسط وهو محل خلاف.

وبيانُ تفصيلِ أوقات النهي هو على النحو التالي:

النهي المشدّد: عند طلوع الشمس، وغروبها، وحين يقوم قائم الظهيرة.

النهي المخفف: بعد صلاة الصبح إلى الإسفار الأعلى، وبعد العصر إلى الاصفرار. فهذا وقت نهي مخفف لجواز سجود التلاوة فيه وتأخير الصلاة إليه.

النهي المتوسط: ما بعد الإسفار إلى وقت الطلوع، وما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وما بعد الاصفرار إلى وقت الغروب.

وهذه الأوقات الأخيرة محل خلاف في الصلاة على الجنائز فيها. فالذين يرونها صلاة يرون ترك ذلك ما لم يُخش على الجنازة، ومن لم يرها صلاة أخذ بأصل الإسراع.

والذي ليس محل خلاف أن أوقات النهي المشدّد لا ينبغي أن يصلى فيها على الجنازةِ، ولو صُلّي عليها فيها سهواً فالراجح أنها تُعادُ.

المسألة الثانية: ما يتعلق بالشروط كاستقبال القبلة وستر العورة والطُّهرَيْنِ.

فعلى القول بأنها صلاة يُشترط كل هذا، وتُعادُ إذا لم تتوفر.

وعلى القول بأنها غير صلاةٍ يجوز أن تفعل بغير هذه الأمور مع أن الأولى وجودها.

المسألة الثالثة: الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة فيها.

فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**»(١).

فالذين يرونها صلاة يوجبونها إلا المالكية فلا يرون وجوبها.

والذين لا يرونها صلاة لا يوجبونها.

المسألة الرابعة:

الخلاف في السهو فلو سلم عن تكبيرتين هل يسجد؟

قال الجمهور: هي أصلاً لا سجود فيها فكيف يشرع سجود السهو؟ وهو قول الجمهور.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥/٢٩٦/١) في كتاب الصلاة، باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها».

المسألة الخامسةُ: الخلاف في أركانها.

فمن يراها صلاة يرى أركانَها التكبيراتِ الأربع، وزاد الحنابلة والشافعية الدعاء، وزاد الحنابلة الفاتحة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن؛ لأننا أمرنا بالصلاة عليه وقد ورد عن الصحابة فعل ذلك.

أما ما قبل الصلاة على النبي ﷺ فالركنية فيه واضحة، ولا سيما التكبيرات الأربع، فقد قام الدليل على الحفاظ عليها في كل صلاة.

وما زاد على التكبيرات الأربع من التكبيرات فهو من الجائز، فقد روي عن النبي ﷺ التكبير خمساً وسبعاً وتسعاً، وقد فعل ذلك بعض أصحابه، ولكنهم لم يكونوا يزيدون في التكبير إلا على ذوي الفضل والشرف.

وكذلك الدعاء؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخلاص الدعاء فدل على أهميته فكان ركناً.

ومثل ذلك السلام؛ لأننا إذا انطلقنا من أنها صلاة فقد قال ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦/١)، والترمذي (٩/١)، وابن ماجه (١٠١/١)، وأحمد (١٢٣/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، قال الترمذي (٩/١): «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه... وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه» وروي أيضاً هذا الحديث عن أبي سعيد، قال الترمذي (٣/٢ ـ ٤): «وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصحّ من حديث أبي سعيد... والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم».

وأما ما زاد على ذلك كالصلاة على النبي ﷺ فالأرجح أنها ليست ركناً. والصلاة على النبي ﷺ دعاءٌ وهو مستجاب قطعاً، فما لحق به حقيق بالقبول.

والدليل على كونها صلاة هو أن الميّت قبلها: يطهّر، والطهارة من شرط الصلاة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

وهذا التطهير للجنازة هو في الواقع ليس تطهيراً من الجنابة؛ لأنه قد لا يكون جنباً، ولا تطهيراً من حدث أصغر لأن الموت ليس حدثاً، فما هو؟

وهل هذه الطهارةُ طهارة حدث أم خبث؟ ليست طهارة خبثٍ؛ لأنه قد لا يكون نجساً، ولا هي طهارةُ حدثٍ لأن الموت ليس حدثاً. وهذا يُلغَز به: ما الغسل الذي ليس من طهارة الحدث ولا الخبث؟

وإذا فُقد الماءُ أو المحرمُ فإن التيمم ينوب مناب الغسل، لأن الأصل نيابة التيمم عن الوضوء والغسل ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦].

فإذا كانوا عادمين للصلاة فإنهم لا يتيممون إلا بعد أن يُيَمِّموا الميت؛ لأنّ المتيمم لا يصلح له التيمم إلا بعد دخول الوقت، ودخول وقت الجنازة لا يكون إلا بعد تجهيزها، فإذا تيمموا قبلها فقد تيمموا قبل دخول الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣/١) في كتاب الوضوء، باب «لا تقبل صلاة بغير طهور»، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٥/٢٠٤/١) في كتاب الطهارة، باب «وجوب الطهارة للصلاة».

قال المُلْغِزُ:

يـا مـن بـعـقـل يـفـهـمُ أحـسـن جـواب تـفـهّـمـي
لِـم لا يـصـحُّ تـيـمّـمُ إلا بـسـبـقِ تـيـمّـم؟

ما عدا الصلاة من أحكام الجنائز:

هذه الأحكام هي:

١ ـ ما يتعلق بعيادة المرضى.

٢ ـ ما يتعلق بالمحتضر.

٣ ـ التغسيل والتكفين.

٤ ـ الدفن.

٥ ـ التعزية.

٦ ـ زيارة القبور.

وكلها داخلة في هذا الباب..

أولاً: عيادة المرضى:

فالمرض مؤذن بالموت، ومذكّر به، ومن حكمة الله فيه بالإضافة إلى التطهير من الذنوب هذا التذكير، فيتأهب للموت. وقد شرع الله للبشر وللمؤمنين التعاون والتآخي، وأولى أوقاته وقت الحاجة، ووقت الحاجة يختلف باختلاف الأشخاص ومن أهمه وقت المرض، ولو لمجرد المواساة بالتوجع والحضور والدعاء.

قال عبدالله بن مصعبٍ الزبيري:

ما لي مرضت فلم يعدني عائدٌ منكم ويمرض كلبكم فأعود
وأشد من مرضي علي صدودكم وصدود كلبكم علي شديدُ

وتُشرع أولاً للأقارب، وهي فرض كفاية، فإذا تهاونوا فعلى الأصحاب، فإذا تهاونوا فعلى الجيران، فإذا تهاونوا فعلى عموم المسلمين. قال الناظمُ:

عيادة المريض مما يجبُ
بها ابتداءً يطلب الأقاربُ
فإن تهاونوا بها فالصاحبُ
فإنْ بها استخفَّ فالأجانبُ

ويشرع فيها التخفيفُ. والجلوس الطويل والملازمة فيها إثقالٌ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكذلك الدّعاء فهو من الأسباب الشافية بإذن الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ**»(١)؛ لأنه يصطرع في السماء مع البلاء. ودعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب. وإذا كان بمحضره فيه إيناس له وإشعار له بالاهتمام.

ولذلك كان النبي ﷺ يدعو لمن يزوره، وأمره الله بالدعاء للموتى

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (**١/٣٥**)، وأحمد في «مسنده» (**٥/٢٨٠**)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (**٦/١٠٩**)، والطبراني في «المعجم الكبير» (**٢/١٠٠**)، والحاكم في «المستدرك» (**١/٦٧٠**)، من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه، وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء**» أخرجه الترمذي في «الجامع» (**٤/٤٤٨**) وقال: «حديث حسن غريب»، وكذا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (**٦/٢٥١**)، والبزار في «البحر الزخار» (**٦/٥٠١ ـ ٥٠٢**).

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومما يُشرعُ في الزيارة أنْ يبيِّنَ للمريضِ أن ما أصابه شيء يسير، ومنه حديثُ ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُه قال: «**لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فقال له: «**لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قال: قلت: طهور! كلا بل هي حمى تفور أو تثور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذاً**»(١)، فمات منها.

ومن هذا التهوينِ تذكيره بأن كثيراً قد ابتلوا بأشد مما أصيب به. ولا سيما الذين أصيبوا في أديانهم.

ومثله تذكيره بمشاهده في الإسلام والثناء عليه بما عمله بشيء يسير؛ لأن المبالغة في الثناء من المنهي عنه. ومنه حديث عائشة مع ابن عباس، قالت «خَشِيتُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ»، وفيه قولها: «بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ»(٢).

ومما يشرعُ في الزيارة الهديةُ، وفي الموطّأ: «**تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**»(٣). ولا يطلب فيه التكلف، بل يكون على قدر الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٣٢٤) في كتاب المناقب، باب «علامات النبوة في الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٧٧٩) في كتاب التفسير، باب «ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٨) مرسلاً عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو موصول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**تهادوا تحابوا**» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٩)، وحسّنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٧٠)، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٣٨٦): إسناده جيد.

وهذه العيادة مما يتساهل فيه الناس ولها أجر عظيم وأثر في تفريج الكروب، والله يدفع عن العائد المرض بسبب زيارته المريض، وفيها تذكير للنفوس، وترقيق للقلوب.

ثانياً: أحكام المحتضَر:

وهو بصيغة اسم المفعول، أي: الذي حضره الموت، وكسر الضاد خطأ، لأنه محتضَر، أي: حضره الملائكة للموت، وهم ملك الموت وملائكة مدَّ البصر يأخذون الروح من ملك الموت لا يذرونها في يده طرفة عين. وقد جاء في حديث البراء بن عازب تفصيل ذلك.

ومن علامةِ الموتِ كربتُهُ وفتنتُهُ، وكربة الموت، هي الشدة التي يجدها الإنسان عند الاحتضار، وهذه الكربة أبلغ تمثيل لها ما ذكره عمرو بن العاص حين قال في وصف احتضارِهِ: أشعر كأنّي وضعت على سملق من الأرض، وأن السماء وضعت على صدري، وأني أتنفس من خُرْتِ إبرة، وأن الشوك يجرّ في داخل عظامي[١].

وهي السكرات التي كان النبي ﷺ يقول عنها: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[٢]، ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ١٩﴾ [ق: ١٩].

فهذه السكرات لها آلام بدنية حسية واقعية، وآلام روحية نفسية، ولها آثار كذلك على قسمات وجه الإنسان؛ لأنه يكتشف الأمور التي كانت خفية عنه ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٧/٢١٥)، قال: «كأن السماء مطبقة على الأرض، وكأني بينهما، وكأنما أتنفس من خرت إبرة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٦١٦) في كتاب المغازي، باب «مرض النبي ﷺ ووفاته» من حديث عائشة رضي الله عنها.

بمجرد الموت وفي بدايته تنكشف الحجب فيرى الإنسان الملائكة ويرى ملك الموت والملائكة الآخرين. ومقعده من الجنة والنار، وفي كثير من الأحيان تعرض عليه رسائل الرسل ويفتن فتنة الممات وتعرض له الشياطين، فهو حينئذ ضعيف.

وفتنة الممات هذه يقال للرجل فيها: مت على دين اليهودية والنصرانية.

وهذه الفتنة ليست خاصة بالمسلمين، فالنصارى يرون المسيح ابن مريم قبل موتهم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]. فيصدقون أنه حي لم يقتل ولم يصلب، وأنه ليس ابن الله بل عبده ورسوله. فكل الدعاوى التي بنوا عليها حياتهم تتحطم عند آخر لحظة من لحظات الحياة.

وكذلك فإنّ حرص الإنسان على الازدياد من الخير وندمه على ما فرّط يظهر في هذه الساعة فما من إنسان إلا وهو يندم عند الموت، فالمحسن يندم على ألا يكون زاد والمسيء يندم على إساءته.

ومن أحكام المحتضر:

١ ـ أن يوجه إلى جهة القبلة. لأنه أفضل اتجاه.

٢ ـ أن يجنب النجس، فما في بدنه وثيابه من نجس يجنب؛ لأنه يأتيه ضيوف كرام هم الملائكة.

٣ ـ أن يُخرج من البيت الحائض والجنب لأن المقام مقام استقبال للضيوف الكرام.

والفرق بين الحائض والجنب وبين النجس. أن النجس يجنب من البيت فقط ويمكن أن يبقى في البيت. أما الحائض والجنب فيخرجان

من البيت أي الغرفة .. ومثل ذلك ما يمنع دخول الملائكة كالصور والكلاب.

٤ ـ أن يلقَّنَ، أي: أن يقال بين يديه: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. دون أن يقول له: قل.

فإذا قالها لم يعدها عليه ولم يكلمه في شيء من أمر الدنيا.

فإن تكلم في شيء من أمور الدنيا أعادها عليه ليقولها، وإذا لم يقلها كررها عليه بلطف ولا يحاول إضجاره، فحصول الضجر قد يؤدي إلى كلام قبيح يكون من خاتمة السوء.

وهذا التلقين سنة. ومن السنة ألا يفعله قريب؛ لأن القريب الوارث مظنة ألا يستجيب له الميت؛ لأنه يتوهّمُ استعجال موته فمن الأفضل أن يفعله من لا يتهم في مثل هذه الأمور.

كذلك من كان بينه وبين الميت شحناء أو بغضاء لا ينبغي أن يحضر عند موته، ولا أن يلقّنه له؛ لأنه سيظهر مخالفته.

فيلقنه أودّاؤه وأصدقاؤه.

٥ ـ قراءة ياسين عليه، فقد ورد فيها عدد من الفضائل منها: أنها قلب القرآن، وأنها تدفع الأهوال، وأُمر بقراءتها على الموتى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بذلك أن في خواتمها سبعة أدلة على البعث.

وقيل: المقصود البركة.

وقيل: الاستبشار لما فيها من قصة الرجل الذي دخل الجنة ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [يس: ٢٦].

ونشرعُ الآن في التعليق على المتن:

۞ قال النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه مسلم[(١)].

التلقين قسمان:

في الحياة، وهو ما ذكرناه.

وبعد الموتِ وفيه حديث ضعيفٌ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مَاتَ أَحَدٌ من إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ على قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم على رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يا فُلانَ ابن فُلانَةَ، فإنه يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يقول: يا فُلانَ ابن فُلانَةَ، فإنه يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يقول: يا فُلانَ ابن فُلانَةَ، فإنه يقول: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُر ما خَرَجْتَ عليه مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيت بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فإِنّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كل وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بنا ما نَقْعُدُ عِنْدَ من قد لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا»[(٢)].

وهذا الحديث ضعيف السند.

ومن حيث عموم النصوص فإن الموتى مختلَفٌ في سماعهم من الأحياء. والموت ليس فناءً محضاً بل انتقال من دار إلى دار، وفيه تعطيل للحواسّ؛ لأن من شرط إدراكها الحياةَ، وهي قد نزعت. فلا

---

(١) في «صحيحه» (٢/٦٣١/٩١٦، ٩١٧) في كتاب الجنائز، باب «تلقين الموتى لا إله إلا الله» من حديثي أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٤٩).

خلاف أن الميت يسمع ما أسمعه الله كالجمادات والبهائم تسمع ما أسمعها الله. فهذا لا خلاف فيه كسماعه لسؤال الملكين، وسماع أهل القليب لكلام النبي ﷺ.

أما ما سوى ذلك من تكليمنا نحن للموتى ففيه خلاف.

ولا خلاف في أن أبدانهم لا تسمع؛ لأن الآذان أكلها التراب. لكن السؤال: هل تسمع الأرواح؟ هذا محل خلاف، والراجح أنّها لا تسمع، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠، الروم: ٥٢].

فكما أنّك لا تسمع الجمادات والأشجار فكذلك لا تسمع الموتى.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى خلاف هذا مستدلين ببعض النصوص التي ترشد إلى إحساس الروح وبقائها حول القبر. ونحن لا ننكر هذا. فالأرواح مرتبطة بالقبر، حتى أرواح الشهداء مرتبطةٌ بالقبر، وإنما تكون في حواصل طير خضر في وقت آخر.

وحتى لو راعينا الخلاف السابق فإنّ مما لا نختلف فيه أن الموتى لم يعد لهم اهتمام بأمر الدنيا ولا اتصال بها، فتحديثهم عن أمر الدنيا لا يعنيهم. هم مشغولون بما هم فيه حتى لو كانوا من أهل النعيم. فما يفعله بعض الناس على القول بأنهم يسمعون من تحديثهم بأنه قدم فلان أو تزوج فلان، هذا لا معنى له.

والتلقين بعد الموت ذهب إليه بعض أهل العلم أخذاً بهذا الحديث الضعيف، واعتماداً على سماعهم.

۞ وقال: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رواه النسائي وأبو داود[(١)].

والأموات هنا على الراجح الذين سيموتون، كما في حديث مسلم السابق: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»[(٢)]، أي: الذين هم آيلون للموت، وهذا مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، كما في الآية ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

وقال بعضهم: بل قراءتها مشروعةٌ أيضاً عند القبور، وهذا راجع إلى البحث السابق حول سماع الموتى، فإن كانوا يسمعون فإنّه يحصل لهم أجر السماع.

والصواب أنّه لا يحصل؛ لأن الأجر مرتبط بالنية، وهم لا نية لهم، ثم إن الميت ينقطع عمله كما في الصحيح[(٣)].

وأيضاً فلو قيل: إن الحكمة هي السماع لقيل: ما اختصاص ذلك بياسين؟

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣/١٩١)، وابن ماجه (١/٤٦٦) في «سننهما» من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وقال الدارقطني كما في «التلخيص الحبير» (٢/١٠٤): «حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٥٠/٦٨٨)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (٧/٢٦٩/٣٠٠٣).

وروى أحمد في «المسند» (٤/١٠٥) من طريق صفوان: «حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس)، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد». وحسّن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٥/٣٢٤)، وأما جهالة المشيخة فتنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين كما قال الألباني في «الإرواء» (٣/١٥٢) بعد أن صحح إسناده.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الأحكام المتعلقة بالميت

۞ **وتجهيز الميتِ بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرضُ كفايةٍ.**

الفرضُ ينقسم إلى عدة أقسامٍ بعدة اعتبارات.

فباعتبار وقته ينقسم إلى موسَّعٍ ومضيَّق.

فالموسَّعُ: ما قدَّرَ له الشارع وقتاً أكثر من وقتِ أدائه، كوقت صلاة الظهر، يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهذا وقتٌ أوسعُ مما تحتاجُهُ الفريضةُ من وقتٍ في السفر وفي الحضرِ.

والمضيَّق: ما حدَّدَ له الشارع وقتاً ضيقاً لا يتّسعُ إلا له. وذلك مثل بعض الواجبات التي يكون وقتها مختصاً بها لا يتعداه، ويمثل له الفقهاء بصلاة المغرب، فيقولون: وقتها أداؤها بعد شروطها. وهؤلاء هم الذين يرون أنها ليست مثل غيرها من الفرائض التي لها وقتان، مستدلين بما في الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى**

الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(١).

فأنت ترى أنّه صلى المغربَ مرتين في الوقت نفسِهِ. وقد أخرجه مسلم في الصحيح، ولكن هذا اللفظ للترمذيّ.

وأصلُهُ الحديث الذي ابتدأ به مالك موطّأه، وفيه: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وهو بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عليه أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فقال: ما هذا يا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قد عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلى فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلى فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلى فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلى فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «**بهذا أُمِرْتُ**»(٢).

فمالك جعل الصلاة مرة واحدة، ومسلم عدّهنّ عشراً، أي: صلاة يومين. فيكون لفظ مسلم موافقاً لما في الترمذي ويتفقان في أن للمغرب وقتاً واحداً.

والآخرون يرون أن وقتها موسّع، فلها وقتان كغيرها مستدلين بما

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٧) والترمذي (١/٢٧٨ ـ ٢٨٢) في «سننهما» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣) وهو أول حديث من كتابه.

في مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ** يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»(١).

وهذا الحديث أخرج أصله مالك في الموطأ(٢) وذكر فيه صلاة واحدة وهي الفجر، وهذا من باب الاختصار للحديث، وهو مذهب كبار المحدِّثين. وقد تكون بقيته ليست من مروياته، وبهذا لا يخالف مذهبه الذي يرى فيه أن للمغرب وقتاً واحداً مضيّقاً.

وباعتبار ذاته ينقسم الفرضُ إلى معين ومخير:

فالمعين: كالصلاة حدد الله ركعاتها وصورتها، والمخير: ما افترضه الله خصلة من إحدى خصال، فإذا فعلت واحدة أجزأك كخصال الكفارة المخيرة.

وباعتبار فاعله ينقسم إلى عيني وكفائيّ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٣/٤٢٨/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «أوقات الصلوات الخمس».

(٢) مرسلاً من حديث عطاء بن يسار.

فالعيني: هو الذي طلب الشارع من كل مكلف إيقاعه. فليست المصلحة المرتبطة بإيقاعه مختصة، بل كل إنسان يطلب منه تأديته، وهو منسوب إلى العين بمعنى الشخص.

والموجودات في العالم قسمان: العين (الذات)، العرض (الوصف). والمقصود بالأعيان: أفراد المكلفين. فهو مقصودُ الحصول مع قصد الفاعل.

والكفائي: وهو منسوب إلى الكفاية، ومعناه: ما طلب الشارع إيقاعه ويكفي في إيقاعه حصوله من فرد فصاعداً، فهو مقصود الحصول بغض النظر عن الفاعل.

وقد اختلفوا .. فذهب الأشعري وأبو هاشم والجويني وأبوه إلى أنّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين مستدلين بأنّ فرض الكفاية إذا تركته الأمة أثمت جميعاً، وكذلك ثوابه، فإذا قام الواحدُ بفرض الكفايةِ كتبَ له ثواب الجميع. وفرض العين لو تركه واحد لم تأثم الأمة، وكذا ثوابه أيضاً ثواب فرد لا أمة.

وإذا قلنا في فرض الكفاية (يُطْلبُ وقوعُهُ من واحد)، فليس المقصود واحد العين بل يقصدُ به من يستطيع القيام به، فإن كفى واحدٌ فبها وإلا فيلزم من يكفي بهم. كإنقاذ الغريق إذا لم يقدر عليه واحدٌ.

۞ قوله: (وتجهيز الميتِ):

تجهيز الميت مشتقّ من الجِهَاز بفتح الميم وكسرها كما سبق، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في حضره وسفره.

وفعله مضعّف يقال: جهّزه يجهّزه إذا أعد له جهازه.

ومنه: تجهيز العروس أي تهيئتها بإعداد ما تحتاج إليه.

وتجهيز الميت فسره المؤلف بقوله: (**بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه**).

فهذه خمسة أمورٍ نشرحها تفصيلاً:

١ ـ **التغسيل**: مصدر غسَّلَ وهو فِعْلُ الإنسان في الغير. وتطلق بالتخفيف يقال: غسَله، لكن التضعيف يدل على الكثرة، كما يدل التخفيف على القِلَّة.

وسيأتي أن السنة في تغسيل الميت التكرارُ أكثر من واحدة، وقد روت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**»(١). فالذي يفعل بالميت إذن هو تغسيل لا غَسْلٌ.

وتغسيل الميت هو مثل غُسل الجنابة، يبدأ فيه الإنسان بغسل مواضع النجاسة بالماء الطهور، ولو بزمزم على الرّاجح. وقد ذهب الشافعي إلى كراهة التغسيل بزمزم، وبعض المالكية قالوا: لأنه مشرَّف. ولأنه طعامٌ، وفي الحديث «**إنها طعامُ طعم**»(٢). والطعام مشرَّف شرعاً، فلا تغسل به الأنجاس. ولكن مذهب الجمهور أرجح؛ لأن مكة كان فيها مئتان من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم التحرز من الاستنجاء وغسل الأنجاس والأموات بماء زمزم.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٢/١) في كتاب الجنائز، باب «غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر»، ومسلم في «صحيحه» (٩٣٩/٦٤٧/٢) في كتاب الجنائز، باب «في غسل الميت».

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٧٣/١٩١٩/٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب «فضائل أبي ذر رضي الله عنه».

وينبغي للإنسان إذا باشر عورة الميت أن يجعل في يده خرقة، ويجب أن تكون عورته مستورة فيغسله من تحت ثوبٍ. وإذا لصق ببدنه نجس فلم يستطع إزالته إلا بالإفضاء فله الإفضاء ـ أي مباشرة اليد ـ وهذا يحمل عليه الحي أيضاً فالحي كالمريض إذا كان يتضرر ببقاء النجاسة في جسمه ولم يستطع الإنسان إزالتها إلا بالإفضاء فله ذلك.

لأن الحي أولى بالحفاظ على مصلحته من الميت، فهذا تخريجٌ من باب الأولى.

وبعد ذلك يَغسلُ أعضاء الوضوء، ويتعهّد أسنانه وأنفه بخرقة بلطف، كفعل السواك، فيجعل خرقة على إصبعه ويسوك بها أسنانه، ويُمرُّها على أنفه بلطف، وكذلك ما كان في عينيه من القذى يزيله، ثم بعد ذلك يغسل أعضاء وضوئه كاملة على هيئة الوضوء، ثم بعد هذا يغسل رأسه، وإن كان أنثى بالغ في الغسل وأرسل رأسها من خلفها، ويمكن أن يجعله قروناً ثلاثاً ويغسله من وراء ظهرها.

وبعد هذه الغسلة الأولى بالماء الطهور، يفضّل غسلُهُ ثانية بماء وسدر، ومثل السدر كل مزيل قوي كالصابون ونحوه إذا لم يجد الإنسان سدراً، وفي السدر بركات لا شك ومع ذلك فإذا لم يوجد فأي مزيل ينفعُ. والفرق بين الغسلة الأولى والثانية أن الثانية ليس فيها مضمضة ولا تسويك.

ثم يغسلُهُ بعدها غسلة ثالثة بماء وطيب وأفضله الكافور إذا وجد، أو غيره من الطيب يجعل في الماء فيغسل به الميت.

ثم يُنشِّف جسمه بلطف؛ لأن البدن غير متماسك.

والذي يغسلُ الميتَ في الأصل أحد الزوجين، فهو أولى من غيره عند كثير من أهل العلم، لحديث عائشة أنّها قالت: رَجَعَ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ، قَالَ: «**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَارَأْسَاهْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟**»(١).

وكذلك وردَ أنَّ علياً غسَّل فاطمة، فلم يطلع أحدٌ على شيء من تجهيزها ولا تغسيلها.

وكذلك الزوج تغسله زوجُهُ لما ثبت من حديث عائشة: «لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ»(٢) ولأن أبا أبكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس إحدى زوجاته. وذلك أن كل واحد من الزوجين يجوز له كشف عورة الآخر. وأيضاً فإن كل واحد من الزوجين كان قد أفضى إلى الآخر في الحياة فهو أعلم بأسراره.

نعم كان السبب المبيح لذلك هو الحياة وقد انقطع السبب بالموت. ولذلك لو تزوج الرجل أخت امرأته قبل أن تدفن كُرِهَ أن يباشرها بالغسلِ لئلا يجمع بين أختين.

وكذلك العكس، لو مات زوج وامرأته حامل وولدت عند موته،

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (١/٤٧٠)، وأحمد في «المسند» (٦/٢٢٨)، والدارمي في «سننه» (١/٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٥٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢/٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/١٩٦)، وابن ماجه (١/٤٧٠) في «سننهما»، وأحمد في «المسند» (٦/٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٥٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦١) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٢٣١).

فتزوجها رجل آخر، كره أن تغسلَ زوجها الأول لئلا تجمع بين زوجين.

ومثل ذلك ما لو كانت غير مدخول بها فمات زوجها، فمجرد موته مُنْهٍ لعدتها؛ لأن اللواتي لم يدخلن بهن لا عدة لهن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فعدّةُ الوفاة منسحبة على كل متوفًى عنها سواء كان مدخولاً بها أو لا لعموم قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ثم بعد الزوجين. الأولى بالرجل أقربُ رجل ذكر، فأولاده أولى من إخوته، ثم أبوه أولى من إخوته، ثم إخوته الأشقاء، ثم لأب وأم، ثم لأبٍ، ثم لأمّ، ثم الأصلح فالأصلح من الرجال.

والمرأة أولى النساء بغسلها بعد الزوج بناتها، ثم أمها وجداتها، ثم أخواتها الشقيقات، ثم الأخوات لأب، ثم لأم، ثم الأصلح فالأصلح.

والواجب من هذا الغَسْلِ هو واحدة منقية وما سواها سنة.

٢ـ **التكفين**: هو كذلك فرضُ كفاية، والواجب منه ثوب واحد يستر البدن، والسنة أكثر من ذلك.

ومن المسنونِ عند التكفينِ التحنيطُ وهو جعل الطيب على بدن الميت، على منافذه كالعين والأنف والفم في صوف ككتان، وعلى الفرجين.

ويُذَرُّ المسكُ كذلك أو غيره من الطيب بين اللفائف وتطيب الأكفان كلها.

والثابت أنْ يكون الكفنُ من جنسِ أشرف ملابس الميتِ في الحياة، فما يلبسه الإنسان في الحياة يستحق أن يلبس جنسه في تكفينه، فلا يحل تكفين الرجل في الحرير، ولا المرأة إذا كان سَرَفاً في حقها.

وأفضلُهُ الثياب البيض لحديث: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١).

وقد كُفِّنَ النبي ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٢) من كُرْسُفٍ(٣) ليس فِيهِنَّ قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ(٤).

وقد اختُلف هل ترك عليه لباسه الذي قبض فيه أو انتزع عنه؟ والراجح أنه لم ينتزع عنه شيءٌ من ملابسه. فتكونُ هذه الثياب لفائف زائدة على أصل الملابس التي كان يلبسها.

والمرأة ينبغي في تكفينها الاحتياط، فسترها أولى من ستر الرجل. ولذلك استحسن ابن عمر وأهل المدينة أن يكفَّن الرجل في خمسة أثواب، والمرأة في سبعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٥١) والترمذي (٣/٣١٩) وابن ماجه (٢/١١٨١) في «سننهم» من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٢٤٢) والحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٦).

(٢) قال النووي: «السحولية: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض، ولم يخصها بالقطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها». (شرح النووي على مسلم ٧/٧ ـ ٨).

(٣) الكرسف: هو القطن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٤٢٥) في كتاب الجنائز، باب «الثياب البيض للكفن»، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦٤٩/٩٤١) في كتاب الجنائز، باب «في كفن الميت» من حديث عائشة رضي الله عنها.

صفةُ كفنِ الرّجل:

١ ـ قميصٌ يُدخَلُ فيه رأسه ويسدل مع بدنه، وينبغي ألا يكون مخيطاً، بل يكون قماشاً يشقُّ من وسطِهِ فيُدخلُ منه الرّأسُ.

٢ ـ وبعده إزار، وهو ثوب يلوى على أسفله من السرة إلى أنصاف الساقين.

٣ ـ ثم عمامة، وهي ثوب يلف على رأسه ووجهه ورقبته ويستثنى من ذلك المُحْرِم عند الحنابلة والشافعية وكذا المرأة، وحجّةُ الحنابلة والشافعية في المحرم حديثُ الذي وقصتْهُ دابّتُهُ وهو محرمٌ، وقد خالف الأحناف والمالكية وحملوا الحديث على أنه حادثة عين، وأنّ الرجلَ قد شهدَ له النبي ﷺ بأنّه يُبعثُ ملبياً، وهذه الشهادةُ ليست لغيره.

٤ ـ ثم ثوبان هما اللفافتان يلف فيهما الميت ويستر بهما جميع بدنه.

صفةُ كفن المرأةِ:

والمرأة اختار لها ابن عمر وأهل المدينة سبعةَ أثواب هي مثل ما سبق من أثواب الرجلِ إلا أنّه يكون لها خمارٌ بدلَ العمامةِ، ويكونُ إزارُها إلى ثدييها، ويرسَلُ إلى أسفل من الكعبين. وتكونُ لفائفُها أربعةً ليتمّ العددُ سبعةً.

والأمر ـ للرجل والمرأةِ ـ فيه سعة، فالواجب في التكفين ثوب واحد يستر جميع جسم الميت، والباقي كلُّه المرجع فيه إلى ما فُعل بالصحابة، وما كل ذلك الذي ذكرناه آنفاً متيسر في كل وقت، فشهداء أُحُد انتزع عنهم السلاح، وأدرجوا في ثيابهم.

ومنهم مصعب بن عمير رضي الله عنه كُفِّنَ في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه(١).

٣ ـ **الصلاة عليه**: وهي صلاة الجنازة، وقد تكلمنا عنها بالأمس.

يوضع الميت بين يدي المصلين بينهم وبين يدي القبلة، وإن كان رجلاً وقف الإمام قبالة رأسه أو منكبه، وإن كانت امرأة وقف عند سرّتها مقابل عجيزتها. كما في حديث أنس(٢).

ويكبر الإمام تكبيرات الصلاة ينوي بالأولى الإحرام. ثم يقرأ الفاتحة سراً، وإذا دعا بعدها فلا حرج؛ لأن الأصل مشروعية الدعاء بعد كل تكبيرة، والأحسن أن يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويفرد ما بعد الثالثة للدعاء للميت، وكذا بعد الرابعة يستحسن أن يدعو له، ثم يسلم تسليمة واحدة، وإذا زاد في التكبيرات فبعد كل تكبيرة دعاء.

فإن كان الأموات عدداً فالذي يلي الإمام منهم البالغ الكبير الذكر، ثم المرأة، ثم الصبي. ويقدم الذكور من الصبيان على الإناث، وإن كان فيهم من هو من أهل العلم أو حملة كتاب الله قدِّم على غيره، وكذا في الدفن، قُدِّم إلى جهة القبلة من كان أعلم بكتاب الله منهم.

وهكذا يكون الوضع في الصلاة عكس الدفن، ففي الدفن يكون الأشرف أبعد، وفي الصلاة يكون الأقرب.

٤ ـ **الحملُ**: هذا الحمل محله إذا لم يدفن في مكان موته، إذ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/١) في كتاب الجنائز، باب «إذا لم يوجد إلا ثوب واحد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨/٣) والترمذي (٣٥٢/٣) وابن ماجه (٤٧٩/١) في «سننهم»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٥٧/٥).

يجوز أن يدفن الميت في المكان الذي قبض فيه، وبالأخص إذا لم يكن في بيت مسكون، فإن كان في بيت مسكون فإن كان بالغاً يجوز دفنه في البيت بلا كراهة، ولكنه يكون عيباً في البيت يردُّ به البيع. والسِّقْطُ الذي مات ولم يستهلَّ صارخاً يكره دفنه في البيت؛ لأن الناس يحتقرونه، وليس عيباً يرد به البيع.

وقد دُفن الرسول حيث قُبض في بيت عائشة، ودُفن عدد من أصحابه في ديارهم كحكيم بن حزامٍ رضي الله عنه دفن في داره في المدينة.

ولا بأس بنقل الميتِ، فإنّ أبا بكر رضي الله عنه توفي بداره ودفن خلف رسول الله في بيت عائشة بعد استئذانِها.

وكذلك عمرُ رضي الله عنه لما جرح أرسل إلى عائشة يستأذنها في أن يدفن مع رسول الله وأبي بكر فأذنت، ثم أوصى ابن عمر أن يستأذن بعد الموت أيضاً، خشيةَ أن تكون موافقتُها الأولى حياءً أو حرجاً من عمر. رضي الله عن الجميع.

ونقل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون من البيت الذي توفي فيه ودفنه في البقيع، ودفن ابنه إبراهيم إلى جانبه، وجعل البقيع مقبرة للمسلمين فكانوا يُنقلون إليها من أطراف المدينة.

وأما النقل من بعيد كمسافةِ القصر فقد كرهه بعض العلماء لما يُخشى فيه على الميت من التغير. ورأى البعض أنه لا يكره لأنه قد لا يتغير ولا سيما مع وسائل النقل الحديثة مع ما فيها من تجهيزات.

وقد أمر النبي ﷺ بنقل شماس بن عثمان رضي الله عنه إلى إخوانه في أحد فدفن بينهم، وقد مات متأثراً بجراحه في المدينة.

ونُقل عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فقد توفي في الطريق بين مكة

والمدينة ونقل إلى مكة من مسافة طويلة.

وكذلك نُقل عبيدالله بن عمر نَقلته زوجه على فرسٍ وكانت يداه تخط في الأرض لطولِه.

وهذا النقلُ محلّه قبل الدفن، أما بعد أن يدفن فلا ينبغي نبش قبره ونقله إلا من ضرورة، وإذا حصلت ضرورة فلا بأس. فقد حفر معاوية رضي الله عنه عن بعض شهداء أُحُد فأخرج منهم ستة عشر رجلاً بعد ستٍّ وأربعين سنة من دفنهم فوُجدوا كما هم. وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه أنّه دعي فقيل له: قد أُخرج أبوك من قبره، قال: فجئت فكشفت عن وجهه فإذا هو كيوم دفن، إلا شعرات كن في شامة طالت! وبعضهم كان جريحاً فكانت يده على الجرح، فإذا رفعوا يده سال الدم! وقد دفنهم معاوية في المكان المرتفع حول جبل ذي عينين وهو السور الثاني الآن داخل سور شهداء أحد.

ونُقلَ كذلك طلحة بن عبيدالله بعد دفنه بمدة، حين رأته ابنته في المنام وهو يشكو أن الماء قد وصل إلى قبره. فأخرجوه وقد وجدوا الماء مس جزأه الأسفل.

فهذا كله نَقْلٌ بعد الدفن، ولا يكون إلا من ضرورة.

فالمقصود بحمله إلى قبره إن كان سيحمل.

٥ ـ **الدفن**: فرض كفاية لم يختلف فيه.

۞ قال النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وإِن تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٢/١) في كتاب الجنائز، باب «السرعة بالجنازة»، ومسلم في «صحيحه» (٩٤٤/٦٥١/٢) في كتاب الجنائز، باب «الإسراع بالجنازة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الحديث متّفق عليه، وفيه بيانُ حكم الحملِ؛ لأن الإسراع لا يكون إلا بعد حمل. ولذلك قال: **(عن رقابكم)** فدل هذا على الحمل. وهذا حكم مستقل وهو الإسراع بالتجهيز مطلقاً، فينبغي أن يكون بأسرع ما يمكن.

وقبل هذا هناك من التجهيز أمران آخران كان ينبغي أن يذكرهما:

١ ـ **تغميضُ عينيهِ**: فالميت عندما يقضي وترتفع روحه يرتفع بصره في أثرها فيكون شاخصاً. فالسنةُ حينئذ أن تغمض عيناه ويرد جفناه إلى الأسفل فإن سكنا فبها، وإلا مُدِّدَ وجُذِبَ الإبهامان من رجله جذباً خفيفاً، فإنهما إذا جذبا رجع الجفنان إلى مكانهما.

٢ ـ **سدُّ فمه** بأنْ يُشدَّ لحياه بخرقة لئلا ينفتح فمه فييبس على تلك الهيئة. ومثله وضع شيء ثقيل على بطنه حتى يجهَّزَ لئلا ينتفخ.

۞ وقال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه أحمدُ والترمذيّ[1].

قضاء دينه قبل الصلاة عليه أولى، فقد ثبت في البخاريِّ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٥٠٨)، والترمذي (٣/٣٨٩) وابن ماجه (٢/٨٠٦) في «سننهما»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٧/٣٣١)، وكذا الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٢) قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٠٣) في كتاب الكفالة، باب «من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع».

فهذا يدل على الإسراع بقضاء ديونه. لأنَّ الدَّين من حقوق الآدميين.

والدين ثلاثة أقسام:

١ـ دين يُضطر له صاحبه، كأن يأخذه لمعاشه وأموره في غير سرف ولا مخيلة، فهذا رفق ولطف، وليس على صاحبه إثم إذا نوى أن يسدد متى قدر وسعى في ذلك. وكل من تحمل ديناً وهو ينوي أداءه فإن الله يؤدي عنه. ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله.

٢ـ الدين الذي يحتاجه الإنسان حاجة دون الضرورة، كأن يريد شراء سيارة به وبإمكانه أن يقتصر على ما عنده، أو يركب الأجرة. فهذا ينبغي ألا يتوسع فيه وألا يأخذه إلا ممن تطيب نفسه به.

٣ـ الدين فيما زاد على ذلك من المكملات والمحسنات، وهذا هو الدَّين في السرف والمخيلة، والإقدام على تحمّله حرام، وإذا مات وهو على ذمته فهو الذي لا تبرد جلدتُهُ. وليس كل دين يصدُقُ عليه هذا.

والمقصود بتعليق نفسه هنا أنها مرتهنة فيه. فالنفس ترتهن في الدين كأنها مرهونةٌ، فيبقى الميت مرتهناً حتى يقضى دينه.

وقد ضرب النبي ﷺ عدداً من الأمثلة على ذلك، منها قوله ﷺ للخثعميِّ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْهُ**»[1].

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» (١١٧/٥)، وأحمد في «المسند» (٥/٤)، والدارمي في «سننه» (٦٢/٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/القسم الأول/١٠٢/٣٠٤٧).

۞ والواجبُ في الكفن: ثوبٌ يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة.

أي القدر الواجب هو ما ذُكِر. وما ذكره هو مذهب الحنابلة والشافعية، كما أسلفنا. ومثله كفَّا المرأة المحرمة لا تدخل في قفاز ونحوه.

صلاة الجنازة

۞ وصِفَةُ الصلاة عليه:

أي: ترتيبُ أدائها، والهيئةُ المشروعة فيها. وعادةً ما تُذكر صفة العبادة على وجه الكمال والفضل، فتشمل الفرائض والسنن والمندوبات. وقد جرت العادة في كتب الفقه أن تذكر في كل باب صفتُهُ وهذا أمر حسنٌ؛ لأنه يبيّن صفة فعل النبي ﷺ دون تفريع بمراتبِ الخطابِ وأنواع التكليف.

والضمير في (عليه) يعود على الميت ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، ولذلك إذا صليت على ميت لا تعرف أذكر هو أم أنثى، فلك أن تذكِّرَ على نية (الميّت)، وتؤنثَ على نيّة (الجنازة).

۞ ١ ـ أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة:

أي: المصلي مطلقاً إماماً كان أو مأموماً أو فرداً. وهذا تكبير الإحرام.

ومن آداب هذه التكبيرة أن تكون جهراً بالنسبة للإمام، والجهر هنا بحسب الحاجة.

وإذا كان فذّاً أو مأموماً فلا يندب له رفع صوته بالتكبير.

وقد سبق في كتاب الصلاة أن ذكرنا الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين في لفظِ التكبير، وأشهرها وصل الهمزتين، همزة (الله)، وهمزة (أكبر). أو إسقاطُ إحداهما. ومن هذه الأخطاءِ مدُّ فتحةِ الباء من (أكبر) فتصبحُ (أكبار)، وهذا مد فاحشٌ، وإذا قصده صاحبه فقد يكونُ كفراً؛ لأن الأكبارَ جمعُ كبَرٍ وهو الطبل الكبير![١].

وبعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة.

وقد سبق البحثُ في البسملة فيها. والأظهر أن يسرّ هنا بالفاتحة، ويسرّ بالبسملة وكذلك يؤمّن بعدها، وهو من شرف هذه الأمة، وفي الحديث «**مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ**»[٢]. وهي مشروعة مع الفاتحة مطلقاً. وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

۞ ٢ ـ ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ:

هذه التكبيرة الثانية.

ويجوزُ أن تنصبَ الفعل (يكبر) عطفاً على معمول (أنْ)، ويجوز أن ترفعه على الاستئنافِ.

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/٥٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٢٧٩) بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف، لكن جاء بنحوه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «**مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلام وَالتَّأْمِينِ**» أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٥٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه» (١/٢٧٨)، وصححه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/٢٣٥١) في كتاب الدعوات، باب «التأمين»، ومسلم في «صحيحه» (١/٣٠٧/٤١٠) في كتاب الصلاة، باب «التسميع والتحميد والتأمين».

والتكبيرةُ الأولى لا خلاف في رفع اليدين معها؛ لأنها تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين هنا كالرفع في الصلاة له ثلاث صور: إما أن يرفعهما إلى ثدييه، وإما إلى فروع أذنيه، وإما إلى طولهما، وأشهر هذه الصور أوسطها.

وبالنسبة لوضع الكفين فإنه يجعل رؤوس أصابعه إلى السماء كالنابذ، وقد ورد أن يجعل ظهورهما إلى السماء كالراهب في البداية ثم يرفعهما، وورد أن يجعل بطونهما إلى السماء كالراغب. والأشهر أن يكون كالنابذ.

وهنا خلاف في رفع اليدين في التكبيرات، وقد اختلف الصحابةُ فبعضهم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنهم يعتبرون كل تكبيرة بمثابة ركعةٍ، وبعضهم لا يفعل فيجعل الصلاة على الجنازة كأنما هي ركعة واحدة، وأنت إذا ركعت أو سجدت لا ترفع يديك.

والصلاة على النبي ﷺ هنا سنةٌ، وليست واجبةً كالفاتحةِ. والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة مطلقاً وردت مشروعيتها بل ورد الحث على الإكثار منها، كما في حديث أُبيٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «**مَا شِئْتَ**»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: «**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/٦٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٥٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأفضل صيغها ما وردَ عن النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية برواياتها المختلفة، ولو صلى بأي لفظ آخر أجزأه.

وإذا كان الإنسان مسبوقاً فقد لا يدرك أن يصلي الصلاة الإبراهيمية كاملةً، فتجزئه أي صورةٍ.

والمسبوق يجعلُ أول تكبيرة أدركها إحرامَه ويقرأ بعدها الفاتحةِ. وما يفوتُهُ يجعله بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة.

۞ ٣ ـ ثم يكبر ويدعو للميت فيقول:

وهذه التكبيرة الثالثةُ هي التي يطيل وراءها؛ لأنه سيخلص الدعاء للميت.

وأفضل الدعاء ما وردَ. ومنه:

۞ اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان[(١)].

الرواية المشهورة في السنن: «**اللهم اغفر لحيِّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ متقلَّبَنا ومثوانا**». فهو أسقط جملة (إنك تعلم متقلبنا ومثوانا)، وقدّم (ذكرنا وأنثانا) على (صغيرنا وكبيرنا).

وفيه دعاء لأحياء المسلمين وأمواتهم، وهو يشمل المتوفى الحاضر والمصلي، وبدئ بالحي؛ لأنه الشفيع؛ لأنه لما كان شفيعاً

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في «المسند» (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣/٢١١) والترمذي (٣/٣٤٤) وابن ماجه (١/٤٨٠) في «سننهم»، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٧/٣٣٩) وكذا الحاكم في «المستدرك» (١/٥١١) وقال: «على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وحكم له بالصحة كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٢٧١).

احتاج أن يستغفر لنفسه أولاً حتى يكون مقبولاً فتكون شفاعته مقبولة.

والشاهد: الحاضر، ويراد به من حضر الجنازة، ومن غاب عنها.

وهذا يتّضح في الصلاة على الميت الغائبِ؛ لأنه إشراك له في الدعاء وتصريح به.

والذين يرون أن الصلاة على الجنازة دعاءٌ، يجيزون الصلاة على الغائب مطلقاً، والذين يرونها صلاةً يرونها تختصُّ بالميت الحاضر، سواء قبل دفنه أو بعده. وقد صلى النبي ﷺ على قبر بعد شهرٍ(١).

وصلاة النبي ﷺ على النجاشيّ ثابتة(٢)، لكن اختلفوا: هل يقاس عليها أم لا؟ لأنّ النبي ﷺ كان يراه، وأخبر بموته عن طريق الوحي، فكأنما يراه فليس غائباً عنه.

هل يقاس عليه غيره؟

الأصل القياس؛ لأن التخصيص يحتاج إلى دليل مخصوص، وهذا ما نرجحه.

والذين يمنعون، قالوا: لا يقاس عليه لأنه مرتبط بالوحي، وأيضاً

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٦)، وقال الدارقطني: «تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم».
وروى الترمذي في «سننه» (٣/٣٥٦) من حديث ابن المسيب مرسلاً: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٢٥): إسناده مرسل صحيح.

(٢) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مواضع عدة عند البخاري في «صحيحه»، منها ما أخرجه في كتاب الجنائز، باب «الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» (١/٤٢٠) عن أبي هريرة بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». وكذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٦٥٦/٩٥١) في كتاب الجنائز، باب «في التكبير على الجنازة»، وفي الباب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أيضاً.

فإن النجاشي قد لا يكون صُلِّي عليه في الحبشة، نعم كان هناك عدد من الصحابة ولكن لم يُروَ أنهم صلوا على جنازته، وقد لا يمكِّنهم أهله من الصلاة. والميت إذا لم يصل عليه كانت الصلاة عليه فرض كفاية.

كذلك يكون المصلى عليه جمعاً وقد يكون فرداً، وهذا يشمل الخنثى أيضاً. وقد قال السيوطي في تفسيره: إن من أقسم لا كلَّم ذكراً ولا أنثى يحنث بالخنثى؛ لأنه في المآل إما ذكر وإما أنثى:

قال شيخي جدي:

وحالف لا كلم الذّكورا
ولا الإناث أبدا مذكورا
قال الجلالُ حانث بالخنثى
إذ هو إما ذكر أو أنثى

ولذلك إذا كان المصلَّى عليه مجهولاً يشمله الدعاء.

(صغيرنا وكبيرنا) فيشمل الكبير والصغير.

والصغير الذي يُصلَّى عليه هو من استهلّ صارخاً، أما من ولد ميتاً فقد اختلف في الصلاة عليه.

والذي يختلف في الصلاة عليه قسمان:

١ ـ من لا يصلى عليه لشرفه: وهو الشهيد.

٢ ـ من لا يصلى عليه لدناءته: وهو السِّقْطُ، أو الجزء الذي لا يبلغ الثلثَ من جسد الميت. أما إذا وجد منه الثلث، فالثلث كثير،

فيصلى عليه، ويلف في خرقة، واختلف هل يغسل أم لا؟ وكثير من أهل العلم يرى أنه يُصبُّ عليه ماء، ولا تُمَرُّ اليد إلا على ظاهر الجسد، ثم يلف في خرقة ويجعل عليه طيب.

أما الشهيدُ فلا يُصلّى عليه، وقد اختلف في ذلك ...

فقيل: لحياته، وقيل: لشرفه. واعترض عليهما بأنه يصلَّى على الأنبياء وهم أحياءٌ قطعاً، وأشرفُ من الشهيد قطعاً.

وقيل: هي حكمة مخصوصة به ترغيباً في الشهادةِ، ففي ترك الصلاة عليه إشعارٌ بأنه مغفور له لا يحتاج إلى دعاء واستغفار. وهذا بخلاف الأنبياء، فإنَّ النبوة ليست مما ينال بالكسب فلم يكن هناك حكمةٌ في ترك الصلاة عليهم.

ولا ينزع من ثياب الشهيد إلا ما كان سلاحاً أو كان ذا ثمنٍ كبير، فيلفُّ في ثيابه ويترك عليه دمه ويدفن، ثم يبعث يوم القيامةِ بجراحِهِ «**اللَّوْنُ لَوْنُ دمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[١].

وقد صلَّى النبي ﷺ على شهداء أُحُد[٢]، ولكن كان ذلك على وجه مخصوص، وبعد ذلك لم يصلِّ على الشهداء.

وأما تفسير ابن حزم لما ورد من أنّ النبي ﷺ صلَّى على شهداء أحدٍ قبل موته بثمانية أيام[٣]، بالصلاة على الجنائز فغير واضح، بل المراد بذلك الدعاء، وقد ورد أنَّه ﷺ قال: «**إني شهيد على هؤلاء بأن**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/٢١٠٤) في كتاب الذبائح والصيد، باب «المسك»، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٤٩٦/١٨٧٦) في كتاب الإمارة، باب «فضل الجهاد والخروج في سبيل الله» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٤٨٦) في كتاب المغازي، باب «غزوة أحد» من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) الأحكام..

صدقوا الله ما عاهدوا عليه»[١]، ولم ترد عنه الصلاة المعهودة، صلاة الجنازة.

(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفّه على الإيمان) نحن الأحياء نتذكر الموت برؤيتنا الموتى، ولذلك نحتاج للدعاء لأنفسنا، فهذا الدعاء معبر عن ذلك.

ولا شك أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. ومن المعلوم أنّهما إذا اجتمعا معاً كان الإسلام دالاً على الأعمال الظاهرةِ، وكان الإيمانُ دالاً على أعمال القلوبِ الباطنةِ.

ولما كان الأحياء يُحملون على حسب الظاهر، وكان الأموات قد كشف لهم، ناسب أن يعبر عن الحي بالإسلام، وعن الميت بالإيمان.

۞ **اللهم اغفر له، وارحمه، وعافِهِ، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالثلج والماء والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.**

هذا حديث عوف بن مالك، وهو أصحُّ شيء في البابِ.

وهذا الحديث واقعةُ عين، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت النبي ﷺ وصلّى على جنازة يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،**

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٧١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أَن رَّسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أُحُدٍ مَرَّ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا رُدُّوا عَلَيْهِ**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ(١).

والمغفرة: ستر الذنب في الدنيا وعدم المؤاخذة به في الآخرةِ، وهو من الغَفْرِ الذي هو السّتر، ومنه: الغَفْرُ اسم نجمٍ من المنازل؛ لأنه خفيّ(٢).

والرّحمة تشمل كل إحسانٍ إليه.

والمعافاة: أن يسلمه الله من سخطه ومن عقابه، فيشمل ذلك معافاة بدنه، فيحفظ من أكل الأرض له، ويشمل معافاة روحه من عذاب القبر، ومعافاة إيمانه بأن يثبت عند السؤال.

والعفو: التجاوز والصفحُ، أي: أن تمحى عنه سيئاته.

والعفوُ متفاوت، فما كان منه عن طريق الرضا لا يبقى معه من الذنب أثر، فلا يصيبُ الذّنب إلا وهو مغفور، كأهل بدر وبيعة الرضوان، فقد سبقت المغفرة ذنوبهم لقوله ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٣)، وقوله:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٦٦٣/٩٦٣) في كتاب الجنائز، باب «الدعاء للميت في الصلاة».

(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/٢٥) و«تاج العروس» (١٣/٢٤٦) مادة: غفر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٠٩٥) في كتاب الجهاد والسير، باب «الجاسوس»، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٩٤١/٢٤٩٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب «من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»[(١)]، وقوله لأهل الشجرة: «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»[(٢)].

ولا يعني هذا أنهم معصومون، كلا فهم يذنبون، لكن من أذنب منهم وجد المغفرة قد سبقته.

(وأكرم نزله) النُّزلُ: ما يقدم للضيف[(٣)]، وقد قال طفل من العرب:

يا أمَّ يا أمَّ نادي راعيَ الإبلِ ... فقد تأخَّرَ عن أوقاتِهِ نُزُلي
خير العطية ما كانت معجلة ... وأكرم الناس من يعطي على عجلِ

أي: ما يقدّم لي.

والميت كأنه كان في سفر فنزل على الله ضيفاً.

ولذلك جاء في الدعاء الآخر: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وأنت أكرم منزول به.

وإكرامُ النُّزُلِ من باب المجازِ؛ لأن الإكرام للنازل لا للنزلِ، ومن هذا الباب من المجازِ قولهم: ليلٌ ساهرٍ، أي: مسهورٌ فيه، ونهرٌ جار، أي: مَجْريٌّ فيه، وعيشة راضية، أي: مرضية، وهو من باب المجاز العقليّ.

---

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٠)، وأبو داود (٤/٢١٣)، والترمذي (٥/٦٩٥) في «سننهما»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه أيضاً ابن حبان كما في «صحيحه بترتيب ابن بلبان» (١١/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٥٢٦) في كتاب المغازي، باب «غزوة الحديبية» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: «لسان العرب» (١١/٦٥٨) و«تاج العروس» (٣٠/٤٨٠) مادة: نزل.

فكذلك (أكرمْ نزله) أي: أكرمه هو عند النزل غاية الإكرام حتى كأن النزل هو المكرَمُ.

(ووسِّعْ مدخله) مُدخلُ الإنسان: قبره، وهذا القبر يجد فيه الإنسان مشاهد عظيمة أولها: الضجعة التي يعرض على الإنسان فيها مقعده من الجنة والنار.

ثم بعدها الضغطةُ وهي ضمّة القبر التي تختلف منها الأضلاعُ ـ أي: تتكسر ويدخل بعضها في بعضٍ ثم يعيدها الله ـ وتزولُ الحمائل، والحمائل: ما فَضَلَ من الخاصرتين حول الظهر. ومنه:

نحن ضربنا خالداً في هامتِهْ
حتى غدا يعثر في حِمَالتِهْ
يا ويح أُمَّيْهِ وويح خالتِهْ

وهذه الضغطةُ تهيئةٌ لسؤال الملكين. فالإنسان العادي لا يتحمّل سماع الملائكة ومحاورتهم، بل قد يشقُّ عليه أن يتكلم أمام الملأ، فكيف به أمام الملائكةِ!

وفي خبر عثمان أنّه لما خطب أول توليه الخلافة أرتج عليه، فسكت طويلاً ثم قال: أنتم إلى أمير فعّال، أحوج منكم إلى أمير قوّال، ولئن بقيتُ لتأتينكم الخطب على وجهها، ويجعل الله بعد عسر يسراً[(١)].

فهذا حال الإنسانِ، قد يعرضُ له الحصَرُ والإرتاجُ وهو يكلمُ

(١) ذكر أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١٤/٢٥٥) والصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٠/٢٨٣) في ترجمة (ثابت قطنة) أن هذا القول من كلام ثابت. ثم قال الصفدي: «وهذا الكلام يُنسب إلى عثمان رضي الله عنه». قلت: ولم أجد من نسب هذا الخبر إليه مما وقفت عليه ممن ترجم له، والله أعلم.

بشراً مثله، فكيف لو لقي أحدنا الملائكة؟ لا شك أن الإنسان يضعف، ويشق عليه ذلك، فيحتاج إلى تربية وتكوين، ولا بد في ذلك من شدّة، ولذلك خنق جبريل النبيّ ﷺ ثلاثاً بشدة أول نزول الوحي[(١)]. فهذا الخنقُ الشديد الذي يبلغ منه الجهد هو تهيئة للكلام مع الملك. فكذلك ضمّةُ القبر هي كالتهيئة لمنكر ونكير، وهما مروِّعان للغايةِ في هيئتهما وكلامها، صوتهما كالرعد القاصف، وبصرهما كالبرق الخاطف.

فهذا المشهدُ العظيم في القبرِ هو ضيقٌ شديد يحتاج فيه الإنسان إلى اتساع، ولذلك جاء في الدعاءِ (ووسّع مدخلَهُ).

ونحن نرى القبر في الظاهر ضيقاً، ولكنّ هذا الضيق الظاهريّ يبدلُهُ الله لبعض عبادِهِ سعةً تبلغُ مَدَّ البصر. وهذه أمور غيبية لا ندركها ولا نقيسها. ولذلك فإنّ القبر الواحد ـ كما قال ابن القيم ـ يجتمع فيه من هو في غاية النعيم، ومن هو في غاية العذاب، فتختلط عظامهما، ولا يشعر أحدهما بما عند الآخر. ومثال هذا رجلان يضطجعان على فراشٍ واحدٍ ويرى كل منهما رؤيا، يسرُّ بها أحدُهُما غاية السرورِ، ويُساءُ بها الآخر غاية السوء، فلا يشعر أحدهما بنعيم الآخر ولا بؤسه[(٢)].

ومع أن هذا أمر روحيّ في أصلِهِ لكنه يؤثر على البدن، وذلك كما يستيقظ ذو الرؤيا الحميدة مسروراً ضاحكاً، وتتغير قسمات ذي الرؤية السيئة.

---

(١) كما في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١) في أول باب منه «بدء الوحي»، ومسلم في «صحيحه» (١٣٩/١/١٦٠) في كتاب الإيمان، باب «بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ».

(٢) انظر: «الروح» لابن القيم، ص ٦٤.

و(المُدخل) من (أَدْخَلَ) الرباعيّ، لا من (دَخَلَ) الثلاثي، لأن الميت يُدخَلُ ولا يَدْخُلُ، وهو منقاد بين يدي حامليه. ولذلك لا يُقال: (ووسعْ مَدْخَلُه).

(واغسله بالثلج والماء والبرد) الغَسْل: المقصودُ به التطهير، أي: طَهِّرْ ذُنُوبَه، وأزلها بالماء، أي: الماء الذي يطهِّرُ عند الله، وليس مثل المياه الأرضية التي عندنا. وقد غُسِلَ قلب النبي ﷺ بماء زمزم[١] لأنه أفضل المياه التي على الأرض.

فمياه الأرض أفضلها الماء الذي نبع بين أصابع النبي ﷺ؛ لأنَّهُ من جسدِهِ الشريف خرجَ، ثم زمزم، ثم نيلُ مصر، ثم بقية الأنهار الأربعة المعروفة التي جاء تفضيلها[٢].

وإذا عدت المياه جميعاً فيجعلون الكوثر بعد ماء زمزم.

وأفضل المياه ماء قد نبعْ
بين أصابع النبي المتبعْ
يليه زمزمٌ فماء الكوثرِ
فنيلُ مصر ثم باقي الأنهرِ

والثَّلجُ: الماء الذي تجمّد في الأرض. والبَرَدُ: الذي نزل من السماء جامداً.

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه البخاري في «صحيحه» (١/١٣٥) في كتاب الصلاة، باب «كيف فرضت الصلوات في الإسراء»، وأخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مسلم في «صحيحه» (١/١٤٧/١٦٢) في كتاب الإيمان، باب «الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٤/٢١٨٣/٢٨٣٩) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب «ما في الدنيا من أنهار الجنة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**».

والماءُ إذا وصل إلى درجة حرارية مرتفعة جداً أو منخفضة جداً يكون أبلغ تأثيراً في التنقية؛ لأنه تزول عنه الشوائب بذلك.

وهذا مبالغةٌ في مغفرة ذنوبه، ولا يقصد به غسل جسده بهذه الأمور.

(ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)

ونقِّهِ: أي أزِلْ آثارَ الذُّنوب عنه، فالتنقيةُ إزالة آثار الذنوب، والنقي الطاهر الذي زالت عنه آثار الوسخ.

والذُّنوب كأنها وسخ متجسد، بل هي في الواقع كذلك، ولكن نحن لا نطلع عليها لستر الله، وإلا فإنَّ لها في الواقع رائحة نتنةً ولوناً مظلماً، ويرى ذلك أصحاب البصائر، ومن ذلك أن رجلاً نظر إلى امرأة، ثم دخل على عثمان رضي الله تعالى عنه فقال: يدخل أحدكم عليَّ وفي عينيه أثر الزنا![1].

فبعض أهل الصفاء من أهل الإيمان كانوا يستشعرون الذنوب بمجرد رؤية وجوه أهلها، قال ابن عباس: إنَّ للمعصية ظلمةً في الوجه، وضيقاً في الصدر، وكراهية في الناس[2].

والذُّنوب جمعت ذنبٍ، وهو يشمل كل معصية صغيرة أو كبيرة.

وكلُّ خطأ يقع فيه الإنسان يسمّى في اللغةِ ذنباً، أمّا في الشرع فلا يسمّى ذنباً إلا ما كان معاقباً عليه، وما رفع فيه القلم لا يسمى ذنباً.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٢٧/٢)، و«فيض القدير» للمناوي (١٤٣/١).

(٢) انظر: «الجواب الكافي» (ص٣٥) و«الوابل الصيب» (ص ٤٨) كلاهما لابن قيم الجوزية.

قال الشاعرُ:

كـيـف لا يـسـرفُ فـي إجـرامِـهِ   مـن مـتـى شـاء مـن الـذنـب خـرجْ

الذنبُ هنا مطلقُ الخطأ. يصفُ الممدوحَ بأنَّه محبوبٌ، سمحُ الوجهِ، مجرَّدُ رؤيتِهِ تجعل رائيه ينسى ما أساء به إليه، فيرضى عنه، فكأنَّهُ بذلك خرج من ذنبه.

والثوب الأبيض إذا نقّي سيرجع إلى لونه الأصليّ، ولكنّه لا يكون قطُّ كالثوب الجديد. وقد قال الشاعرُ:

فـهبك تـنال العـفو عـن كـل زلـة   فأين مقام العفو من منزل الرضا
فـمـا دنـس تـرجـو زوال سـواده   كثوب جديد لـم يـزل قط أبـيضا

(اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده). قد جاء في الأثر أن أبا هريرة كان إذا صلى على جنازة قال: (اللهمَّ إنه عَبْدُكَ، وابن عبدك، وابن أَمَتِكَ، كان يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أنت وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللهمَّ إن كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عن سَيِّئَاتِهِ، اللهمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)[(١)].

وهذا الدعاء إنّما يكون في حق من تعرفه، وأما من لا تعرفه ولا تدري حاله، فيمكن أن تحمله على المظنة إذا كان ميتاً من المسلمين وجاء به المسلمون؛ لأن العبرة بالظاهر.

واليوم وفي بعض العصور السابقة داخَلَ أولاد المسلمين كثير من

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٨/١) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء مرفوعاً من حديثه عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٧٧/١١) بإسناد صحيح، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢/٧)، ورجّح الدارقطني في «العلل» (٣٦٣/١٠) وقفه، قال: والمحفوظ ما قاله مالك.

فساد الاعتقاد، وعدم الالتزام بالشرع، فلا يُضمنُ أن يكون المتوفّى من المسلمين، بل كثير منهم ليس لهم من الإسلام إلا الأسماء.

ولكن مع ذلك يحمل الناس على الظاهر فتدعو له بهذا الدعاء.

والمقصود بقوله: (لا تحرمنا أجرهُ) أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه ودفنه.

ويمكن أن يكون المعنى أنه إذا كان قد عاش في الإسلام ومات عليه فقد أحرز أجراً كبيراً فأنت تريد أجراً مثل أجره.

فالإضافة هنا ليست على بابها لأن أجره له هو، ولن يناله غيره. ولكن تحمل على أحد المعنيين المذكورين.

(ولا تفتنا بعده) الأموات وفدٌ إلى الدار الآخرة نحن نشيعهم ونبقى بعدهم، ولا ندري ما نحن صائرون إليه ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، فنسأل الله ألا يفتننا بعدهم.

والفتنة تشمل الفتنة الكبرى بالردة، والصغرى بالوقوع في المعاصي. سواء كانت المعصية من باب الشهوة أو الشبهة فكل ذلك من باب الفتن.

(واغفر لنا وله) بدأ بالدعاء لنفسه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا لأحدٍ يبدأ بنفسه وهذا غالب أمره.

۞ وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: اللهم اجعله فرَطاً لوالديه وذخراً، وشفيعاً مجاباً، الله ثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

الدعاء له هنا من باب الإحسانِ؛ لأن الكل مطالبٌ بالتوبةِ حتى غير المكلف. فيدعى له بما يدعى للكبير من المغفرة. ثم يزاد عليه هذا الدعاء.

وهذا اللفظ المذكورُ استحسانٌ من بعض أهل العلم، وقد ورد في الحديث أن الولد من أولاد المسلمين فرطٌ لأهله. وورد أن السِّقْطَ لِيُرَى مُحْبَنْطِئًا[(١)] بِبَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَّ[(٢)]. وجاء في الحديثِ «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ إلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ**»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَوْ اثْنَانِ، فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ اثْنَان**»[(٣)].

والفَرَطُ: المتقدم، ومنه «**أنا فرطكم على الحوض**»[(٤)].

والذخر: ما يدّخر من المقتنيات النفيسة، وإذا كان الولد سيكون في ميزان حسنات والديه فكأنما هو مدخر لهما.

مجاباً أي: مشفعاً.

(ثَقِّل موازينهما) أي: إذا صبرا؛ لأن الصبر من عملهما، فتثقل به موازينهما.

(وأعظم به أُجورهما) نظير تثقيل الموازين.

(كفالة إبراهيم) قد جاء في بعض الأحاديث أن أولاد المسلمين

---

(١) المحبنطئ: قال أبو عبيدة: هو المتغضب المستبطئ للشيء. وقال: المحبنطئ العظيم البطن المنتفخ. وقيل في الطفل محبنطئ: أي ممتنع. انظر: «لسان العرب» (٥٨/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤/٦) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أحمد في «المسند» (٣٤/٣) واللفظ له، والبخاري في «صحيحه» (٥٠/١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٣/٢٠٢٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٠٤/٥) في كتاب الرقاق، باب «في الحوض»، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٨٩/١٧٩٢/٤) في كتاب الفضائل، باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

الذين ماتوا قبل البلوغ يكونون حول إبراهيم عليه السلام في الجنةِ[(١)].

وقد أجمعوا على أنَّ من مات من أولاد المسلمين قبل البلوغ فهو في الجنة. وعليه فإنَّ الدعاء لهم مجابٌ قطعاً كالدعاء للشهداء، ولمن شهد لهم النبيّ بالجنةِ، فأنت تدعو مثلاً لحمزة بالجنة وأنت تعلم أنه في الجنة، ولكنه تعبد لك، وزيادة لدرجته.

وأما أولاد الكفار فقد اختلفوا في أمرهم على أقوالٍ أشهرها:

١ ـ من أهل الجنة لأنهم ليسوا من أهل التكليف.

٢ ـ في النار لأنهم من أعمال آبائهم وهم تبع لهم، ولذلك إذا سبي والدا الولد كان الولد على دين أبويه.

٣ ـ يصيرون تراباً فلا يبعثون أصلاً.

٤ ـ يبعثون لفصل المنازعات لحقوق البشر ثم يعودون ترابا كالبهائم.

٥ ـ هم أصحاب الأعراف، الذين يستشهدون، ويتمنون دخول الجنة، ثم يلطف الله بهم فيدخلون.

٦ ـ يُتوقّف عن الحكم فيهم.

٧ ـ يمتحنون كأهل الفترة.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٤١/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **«أَوْلادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

۞ ثمّ يكبّر ويسّلم.

هذه التكبيرة هي التكبيرةُ الرابعة من تكبيرات الصّلاة على الجنازة، وهي ركنٌ كما سبق. والراجح أنّهُ يدعو بعدها للميت؛ لأنّ كل تكبيرةٍ إنما تكونُ بداية ركنٍ لا نهايتَهُ. والركن الأصلُ فيه أن يستغلَّ، وكل ركنٍ من أركان الصلاة في الأصل له ذكرٌ يُذكَرُ فيه. ولكن يختصرُ الدعاء ولا يكون كالدعاء بعد التكبيرة الثالثة.

وهذه التسليمةُ هي تسليمة واحدة ينفتلُ بها عن يمينه، ولو اقْتَصَرَ فيها على السلام فقال: السلامُ عليكم أجزأ، والأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولو زاد (وبركاته) لأجزأ لورود ذلك عن النبي ﷺ في الفريضة.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في الفريضةِ أربع صيغٍ في السلامِ هي:

١ ـ السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وشماله[(١)]. وهي الصيغةُ المشهورةُ.

٢ ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه وعن شماله[(٢)].

٣ ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن شماله[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٣٢٢/٤٣١) في كتاب الصلاة، باب «الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام...» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣٥٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٣٦٢) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٤٥)، وابن عبدالهادي في «المحرر في الحديث» (ص ٢٠٧).

٤ ـ السلام عليكم عن يمينه وشماله[(١)].

فهذه أربع صيغ وردت في الفريضة والنافلة.

والتسليمُ في صلاةِ الجنازةِ يُحملُ على ما ورد في الصلاة الأخرى. فيكونُ الأفضل أن يقولَ: السلام عليكم ورحمة الله، ولو زاد وبركاته فلا بأس، ولو اقتصر على قوله: السلام عليكم فلا حرج.

والسلام ثلاث درجات:

الدرجةُ الأولى وهي أقلُّ السلامِ: السلام عليكم.

الدرجةُ الثانية تكونُ بعطف معطوفٍ واحد: السلام عليكم ورحمة الله.

والدرجة الثالثة تكونُ بعطف معطوفين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والوسطى هي الأشهرُ والأفضلُ.

واستحبَّ بعضهم أن يرفع صوته بالتكبير وأن يخفض صوتَهُ بالسلام؛ لأنّه ورد في وصف هذه التسليمةِ أنّها خفيفة[(٢)]، والخفَّةُ تكون بالكمِّ والكيف. فالخفّةُ في الكمِّ تكونُ بقوله: السلام عليكم فقط، أو السلام عليكم ورحمة الله فقط. والخفةُ في الكيف تكونُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «المجتبى من السنن» (٣/٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وهو عند مسلم كما سبق تخريجه في حاشية رقم (٧٦).

(٢) روي ذلك عن عبدالله بن عباس، وسعيد بن جبير. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٩٣ ـ ٤٩٤).

بخفض الصوت. لكن لا بد من إسماع المصلين لأنه إمام، والإمامُ يشرعُ له رفعُ الصوتِ ليسمعه المأمومَ؛ لأنّهم يقتدون به.

۞ وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواهُ مسلمٌ[(١)].

شرع بذكر بعض فضائل صلاة الجنازةِ، ومنها كثرةُ العدد فيها.

وهذه العدد يحصل به فضلان: للمصلِّي والمصلَّى عليه.

الفضلُ الأول: للمصلِّي. فالمصلي يزداد أجره بزيادة العدد، لقوله ﷺ: «**وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**»[(٢)]. وهذا يشمل كل صلاةٍ، ولا يستثنى من ذلك إلا صلاة النوافل في المساجد فلا تشرع فيها الجماعة إلا في التراويح ونحوها من الصلوات الموسمية كالعيدين والكسوف والاستسقاء.

ومع ذلك فلو كان الجمعُ لحكمةٍ أخرى غير الصلاة كالتعليم مثلاً فلا حرج، فقد صلّى مع النبي ﷺ حذيفةُ بن اليمانِ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، ويعلى ابن أميّة، كلّهم صلّوا معه قيام الليل في غير

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٦٥٥/٩٤٨) في كتاب الجنائز، باب «من صلى عليه أربعون شُفّعوا فيه» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٥١) واللفظ له، وأحمد في «المسند» (٥/١٤٠)، والنسائي في «سننه» (٢/١٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٢/٣٦٦) وابن حبان (٥/٤٠٥) في «صحيحيهما»، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٨) بعد أن أخرج الحديث: «وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»، قلت: وصححه النووي كذلك في «خلاصة الأحكام» (٢/٦٥٠).

رمضان. فدلَّ ذلك على أصل الإباحةِ، لكنِ الجمعُ لم يكنْ كثيراً بل كان قليلاً.

وقد أخرج أبو داود في السنن بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»(١).

وهذا الحديث يقتضي أنَّ العدد اليسير كالأسرة الواحدة يجوز له صلاة النافلة جماعة وأنَّه أولى وأفضل ممّا لو صلّوا فُرادى.

والفضلُ الثاني للمصلَّى عليه: وهو الميت فيحصل له الفضل والأجر بكثرة المصلين عليه. وقد جاء في ذلك عددان: مئة مصلٍ، وأربعون مصلياً.

أما المئةُ فقد وردت فيما رواهُ مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»(٢).

وأما الأربعونَ فقد وردت في الحديث الذي ذكره المصنفُ في المتنِ وهو قوله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٣٣) واللفظ له، وأحمد في «المسند» (٢/٢٥٠)، وابن ماجه (١/٤٢٤) والنسائي (٣/٢٠٥) في «سننهما»، وصححه ابن خزيمة (٢/١٨٣) وابن حبان (٦/٣٠٦) في «صحيحيهما»، والنووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٨٧)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٦٥٤/٩٤٧) في كتاب الجنائز، باب «من صلى عليه مائة شُفّعوا فيه».

(٣) سبق تخريجه.

وقد بيّن ﷺ في هذا الحديثِ أنّ هذا الأجر العظيـم يحصل لكل مسلم. ولا يُقصدُ بقوله (ما من رجل) خصوصيةُ الرجال، بل يأتي ذلك في النصوص كثيراً ويُقصد به كلُّ المسلمين. فالمرأة كذلك يحصل لها من الفضل ما يحصل للرجل. وعليه فإنَّ مفهوم المخالفة هنا غير معتبرٍ اتفاقاً.

ووَصْفُهُ بالإسلام المقصودُ به الإسلام الظاهري؛ لأنّ الله أدرى ببواطن الأمور. وقد سبق ذكر ذلك في الدرس الثالثِ عند إيرادِ الدعاء المأثور عن أبي هريرة.

قوله: **(فيقوم على جنازتِهِ)** أي: يصلي عليها.

(أربعون رجلاً): لا يقصد الذّكور فقط، بل يشمل الرجال والنساء.

(لا يشركون بالله شيئاً): هذا قيدٌ معتبر قطعاً، فصلاة المشركين لا تفيد؛ لأن الله يردُّ عليهم أعمالهم جميعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣] فكلُّ أعمالهم يبطلها الشرك، وقد ثبت في الصحيح عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: قلت لرسول الله ﷺ: إنّ ابْنَ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»(١). والمقصود بذلك التوحيد، فإنه لم يصدر منه التوحيد يوماً واحداً. وابن جُدْعانَ هو ابن عمِّ عائشةَ رضي الله عنها من بني تيم بن مُرَّةَ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٤/١٩٦/١) في كتاب الإيمان، باب «الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل».

والله يـقـول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [النور: ٣٩].

والمقصود بالشرك هنا الشركُ الأكبرُ المخرجُ من الملَّة، وإلا فما دون ذلك من الشرك الأصغر والمعاصي والظلم الذي لا يخرج من الملة يبقى صاحبه في دائرة الإيمان، فيمكن أن يشفَّعَ في غيره وإن كان هو ناقصاً؛ لأن الكمال لا يحصل بالأفراد وإنما بالمجموع. وهم مشفَّعون بجملتهم لا بأفرادهم.

(إلا شفّعهم الله فيه) المقصود بتشفيعهم فيه أنهم يَدْعونَ له في الصّلاة فيستجيب الله لهم، وهذا شفاعةٌ منهم فيه. وقد ذكرنا فيما سبق من صيغ الدعاء للميّت «**اللهم إنّ صاحبنا قد نزل بك وأنت أكرم منزولٍ به، اللهم فأكرِمْ نُزُلَهُ، فقد أتيناك شفعاءَ فيه**»[(١)].

وهذا الحديث الذي أوردَهُ المصنّفُ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله قصّةٌ. روى مسلم عن كُرَيْبٍ مولى بن عباس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنّه مات ابنٌ له بقُديْدٍ أو بعُسْفان فقال: يا كُرَيْب انظر ما اجتمع له من النّاس. قال: فخرجت فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجلٍ مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**»[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومحل هذا الانتظار للعددِ إذا لم يُخَفْ تغيُّرُ الجنازة، فإذا خيف فلا بد من المبادرة، وقد مرَّ بنا في الدرس الثاني أَمْرُ النبي ﷺ بالمبادرة لتجهيز الجنازة.

۞ وقال: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» متفقٌ عليه[1].

هذا حديثٌ مرويٌّ في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد بيَّن فيه النبي ﷺ أجراً آخرَ للمصلِّي. وليس فيه ذكرُ أجرِ للمصلَّى عليه، وليس هو كالحديث السابقِ الذي فيه أجران للمصلّي وللمصلَّى عليه.

(من شهدَ الجنازةَ) المقصودُ بشهودها المشاركةُ في تجهيزها، وتكثيرُ سواد المسلمين عندها؛ لأن التشييع يقتضي الرضا، والمسلمون لا يجتمعون على جنازة إلا إذا كانوا يرضون حالها، وكثرة حضورهم للجنائز مؤذن بالرضا. وقد قال الإمام أحمد لمن خالفه من أهل البدعِ واستظهر عليه بالسلطانِ: الموعدُ بيننا وبينكم الجنائز[2]. وقد صلى على جنازة أحمد رحمه الله قرابةُ مليون شخص! وخصومُهُ الذين كانوا يمتحنونه في خلق القرآن وكانت لهم الشوكةُ والصولةُ في حياتهم لم يُعلم بموتهم ولا يُعرفُ من شهد جنائزهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٤٥٥) في كتاب الجنائز، باب «من انتظر حتى تدفن»، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦٥٢/٩٤٥) في كتاب الجنائز، باب «فضل الصلاة على الجنائز واتباعها».

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨/١٤٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/٣٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/٦٥).

وهذا في العموم. وإلا فقد يقع غير ذلك، فقد أثنى النبي ﷺ على أبي ذرّ بأنه يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده. وشهد جنازة عثمانَ رضي الله عنه أربعةُ رجالٍ وامرأةٌ واحدة؛ لأنه قتل مظلوماً في الليل في داره، والناس في خوف، والمدينة محاصرة منذ ثلاثة وعشرين يوماً، فخرج أربعة رجال في جنازته يحملونه وخرجت وراءهم نائلة بنت الفُرافِصةِ وهي زوجُ عثمانَ رضي الله عنه، فدفنوه خلف المقبرة في مكان يسمى حُشّ كوكب في شرق البقيع. وقد كان عثمان قد رآه في حياتِهِ فقال: يوشك أن يُدفن هنا رجل صالح فيُسارعَ الناس إلى دفنِ موتاهم فيه. ويمكن أن يكون النبي ﷺ قد أطلعَهُ على شيء من ذلك فيكون قد أخذه عن طريق الوحي، ويمكن أن يكون ذلك من فراسته رضي الله عنه. فكانَ الرجلُ الصالحُ هو عثمانُ رضي الله عنه فسارع الناس إلى الدفن إليه فانتشر البقيع حتى بلغ مدفنَ عثمان رضي الله عنه.

(حتى يصلَّى عليها) أي: ويكون هو من المصلين عليها، إلا إنْ حَبَسَهُ عذرٌ. فالشاهد للجنازة قد لا يستطيع الصلاة عليها لعذر، كما إذا كان فاقدَ الماءِ أو عاجزاً عن استعماله وكان ذلك في الحضر، فإنَّ الذين يستطيعون استخدام الماء يَكْفُونَ عنه. وقد قال كثيرٌ من أهل الفقه: لا يستبيح هو الصلاة على الجنازة حينئذ كالجمعة. وبيان ذلكَ أنَّ الصلاة على الجنازةِ فرضُ كِفايةٍ، وقد قامَ به غيرُهُ، فلا يلجأ هو للتيمّمِ لأن التيمّم محله الاضطرار وهو غير مضطرٍ.

ومثل ذلك ما لو كانت المرأةُ ذات عذر فحضرت وكثَّرت السواد، فيكتب لها الأجر ولو لم تصلِّ؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج العواتق والحيض وربات الخدور لصلاة العيد يشهدْنَ الخير

ويكثّرن سواد المسلمين[١]، فالمقصد الذي هو تكثير السواد حاصل في الأمرين: العيد والجنازةُ فلها الأجر ولو لم تصلِّ.

ولهذا قال: (حتى يصلَّى عليها) ولم يقل: (حتى يصلِّيَ عليها)؛ لأنه لو قال لكان مخرجاً للعاجز وعادم الماء.

(فله قيراطٌ) أي: يُكتبُ له قيراطٌ من الأجر. والأصلُ في القيراط أنّهُ معيارٌ من معايير وزن الذهب لدى الأمم السابقة. وقد ذُكِر في عدة نصوص كحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ـ أَوَ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا ـ فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا**». قال أبو ذرٍّ: فرأيت عبدالرحمٰن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها[٢].

وهذا الحديث من دلائل النبوة.

وقد تردّد شُرّاحُ مسلم في قوله ﷺ: «**يُسمّى فيها القيراطُ**» فقال بعضُهُم: لعلَّ القيراط من المعايير المشهورة لدى المصريين، أو من معايير الفراعنة والأقباط. والذي يبدو أنّه قَصَدَ انتشارَ الفقر فيها، وأنَّ أهلها يهتمّون بالشيء اليسير. وهذا يرمي إلى مساعدتهم وتخفيف الجزية عنهم، ولذلك قال: (فأحسنوا إلى أهلها).

---

(١) كما في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها عند البخاري في «صحيحه» (١٢٣/١) في كتاب الحيض، باب «شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى»، ومسلم في «صحيحه» (٨٩٠/٦٠٥/٢) في كتاب صلاة العيدين، باب «ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٣/١٩٧٠/٤) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب «وصية النبي ﷺ بأهل مصر».

والمقصود بالنسب: أن هاجر أمَّ إسماعيل كانت منهم.

والمقصود بالصهر: أنَّ ماريةَ القبطيَّةَ أمَّ إبراهيمَ ابنِ رسولِ الله ﷺ منهم.

والمقصودُ بالذمَّةِ العهدُ، وذلكَ أنَّ المقَوْقِسَ ملكَ مصر كتب له النبي ﷺ كتاباً، فأهدى إليه ماريةَ القبطيَّةَ، وأختَها، والبغلةَ المشهورةَ بـ (دُلْدُل) ـ وهي بغلةُ النبي ﷺ ـ وعبداً، وثياباً، وقاربَ الإسلامَ ولكنّه لم يسلم، فجعل النبي ﷺ هذه المودَّة التي صدرت من ملكها كأنها ذمة.

وهذا شأن أهل المروءة والشهامة، يجعلون مجرد المعرفة بمثابة الذمّة. وقد قال أبو الطيب المتنبي:

وَبَينَنا لَو رَعَيتُم ذاكَ مَعرِفَةٌ إِنَّ المَعارِفَ في أَهلِ النُهى ذِمَمُ

(ومن شهدها) أي شهدَ الجنازةَ. ويشمل جنازة الذكر والأنثى. فالتأنيث هنا عائدٌ على لفظِ الجنازة. وقد سبق بيانُ ذلك.

(حتى تُدفنَ) ولو لم يشارك في الدفن للاستغناء عنه.

(فله قيراطانِ) وهو ضِعْفُ من شهد وانصرف.

(قيل: وما القيراطانِ؟ قال: مثل الجبلينِ العظيمينِ) بيّن أنَّ القيراطين من مكاييل الآخرة لا من مكاييل الدنيا. والإنسان إذا كان عاقلاً وأدرك أنَّ أعماله كلها ستوزن في ميزانه يوم القيامة، وأنّه إمّا أن يثقل وإما أنْ يخفَّ، وأنَّ له كفتين للصالحات كفةٌ وللسيئات أخرى، إذا أدرك الإنسانُ ذلك وهو عاقلٌ فإنّهُ يحرص على ما يثقل كفة حسناتِهِ، وبالأخص إذا كان العمل قليلاً والأجر كثيراً، وهذا نادرٌ جداً.

❁ ونهى النبي ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلمٌ[١].

شرع هنا في ذكرِ بعضِ الأحكام المتعلِّقة بما بعد الدفن.

ونبدأ نحنُ أولاً ببيانِ الدَّفنِ وصورتِهِ وأحكامِهِ. ثمَّ نتكلمُ عما بعد الدفنِ من أحكامٍ أهمُّها: الدعاءُ للميتِ، والبناء على القبرِ، والتعزيةُ، وزيارة القبورِ، وإهداء ثوابِ الأعمال للموتى.

وأهمُّ مسائلِ الدفنِ هي:

١ ـ **مكانُ الدفنِ**: فينبغي أن يُحفر للميتِ قبرٌ في مقابر المسلمين، وأن يُحرَصَ على ألا يكون القبرُ في مكان مملوكٍ ملكاً خاصّاً لئلا يكون مغصوباً، إلا إنْ كان من مِلْكِهِ هو دون أن ينقُصَ الدفنُ فيه من قيمته فلا بأس، فإن كان يَنْقُصُها لم يدفن فيه؛ لأنه ظلم للورثة وأصحاب الدّين، فيدفن في مقابر المسلمين.

ومقابر المسلمين بمثابة الأوقافِ لا يحلُّ نبشها ولا المشيُ عليها ولا تملُّكُ شيءٍ منها إلا للدفنِ. إلا إذا صارت قديمة جداً بحيثُ بَلِيَتِ العظامُ ولم يبق إلا عَجْبُ الذَّنب واحتاج إليها الأحياءُ، فحينئذٍ تُقدَّمُ مصلحة الأحياء؛ لأنّ الأحياء أولى بالأرض من الأمواتِ.

وقد اختلفوا في المدة التي يحل نبش المقبرة بعدها فذكر بعضهم ثمانين سنة، وذكر بعضُهم أطول من ذلك. والمرجع في هذا للتجربة. فأهل علوم الدنيا هم الذين يحكمون، والأراضي متفاوتة كما أنّ أجساد البشر متفاوتة.

---

(١) في «صحيحه» (٢/٦٦٧/٩٧٠) في كتاب الجنائز، باب «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه» من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

ومن المعلوم أنَّ بعض الأجسام لا يأكلها التراب، كالأنبياء والشهداء وقد يحصل ذلك لمن سواهم. مع أنّ شهداء أمّة محمد ﷺ كثيرون، فهم أكثر من سبعين نوعاً غير شهيد المعترك.

قال الناظمُ:

لا تأكلُ الأرضُ جسماً للنّبيِّ ولا لعالـم وشهيدٍ قِتْلِ مُعْتَرَكِ
ولا لقارئِ قرآنٍ ومحتسبٍ أذانَهُ لإلهِ مُجْرِيَ الفلكِ

وقد وردت في هذه الأنواعِ أحاديثُ صحيحة وضعيفة.

أما الأنبياء: فقد صحَّ قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»(١).

وأما العلماءُ: فما ورد في شأنهم من الأحاديث لا يصحُّ، ولكن جُرِّبَ ذلك في عددٍ منهم.

وأمّا الشهداء: فقد جاءت النُّصوص بحياتهم في قبورهم، وهذا لا يقتضي بقاء أجسامهم، ومع ذلك دلّت التجربة على بقاء بعضهم. كما حصل مع معاوية لمّا استخرج ستةَ عشرَ من شهداء أحدٍ مع ستةٍ وأربعين سنةً، وقد سبق ذكر ذلك.

وفي الآونةِ الأخيرةِ أُخرجَ المهاجرون الأربعة بالسيل الكبير الذي جاء المدينةَ فأخرجَهم وهم: حمزة بن عبد المطلب، وابن أختِهِ: عبدالله بن جحش، ومصعبُ بن عميرٍ، وشمّاسُ بن عثمان رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨/٤)، والدارمي (٤٤٥/١)، وأبو داود (٢٧٥/١)، وابن ماجه (٣٤٥/١)، والنسائي (٩١/٣) في «سننهم» من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١١٨/٣)، وابن حبان (١٩١/٣) في «صحيحيهما»، وقال الحاكم في «المستدرك» (٦٠٤/٤) بعد أن أخرج الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

عنهم أجمعين. ولذلك هم الذين يعرفُ مكانُ دفنهمُ الآن من شهداء أُحدٍ، فليس التمييز الحاصل لهم من العهد النبويِّ، ولم يُعرفوا حين كشفهم السيل إلا بما ذُكرَ من أوصافهم في تراجمِهم.

وقد أدركْنا بعض من شارك في إعادة دفنهم. وحدّث بعض الذين دفنوا حمزة عن مهابةٍ عظيمةٍ له، وضخامة في جسمه، ونظافةٍ في جلدِهِ. وقال أحدهم: ما رأيت أحداً أحسن من مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه أشبه الناس برسول الله ﷺ، ولذلك لما قتل في أحد صاح صائح: قُتِل محمد. فانهزم الناس حتى ثبّتهم أنسُ بن النضرِ رضي الله عنه.

٢ ـ **استقبالُ القبلةِ**: حفرُ القبر كذلك يحرص فيه على التوجيه للقبلة؛ لأنها قبلة للأحياءِ والأمواتِ، ولذلك كره الفقهاء قديماً الدَّفْنَ بالليلِ، واستثنى من ذلك بعضهم ما إذا كانت النجوم ظاهرةً؛ لأن كثيراً منها من أدلة القبلةِ.

ولا بد من الحرص على توجيه القبور للقبلة، ومع الأسف نجد تقصيراً في قبور المسلمين اليوم في هذا، فقلّما تدخلُ مقبرةً إلا ورأيتَ فيها بعض القبور المتخالفةِ في الدفن.

٣ ـ **أنواع الحفرِ**: حَفْرُ القبر نوعان: لحد، وشق.

وهما يتفقانِ في الحفرِ والتوسيعِ، فيبدأ الحافرُ بحفر القبرِ موسِّعاً ومعمِّقاً لقوله ﷺ عند دفن شهداء أُحُدٍ: «**أَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا**»(١).

---

(١) أخرجه من حديث هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه أحمد في «المسند» (٢٠/٤)، وأبو داود (٢١٤/٣)، والترمذي (٢١٣/٤)، وابن ماجه (٤٩٧/١)، والنسائي (٨٠/٤) في «سننهم»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩٥/٥).

فإذا وصل إلى المكان الذي ينتهي إليه عادة ـ ويكون فوق المتر تقريباً ـ إذا وصل الحافرُ إلى هذا المكانِ فإنّه حينئذٍ بين أمرين:

أ. إن أرادَ اللحدَ فإنهُ يواصل الحفرَ من جهة القبلةِ، ويجعل مكاناً ضيّقاً على قدر الميت لئلا يسقطَ إلى قفاهُ فينحرفَ عن جهةِ القبلةِ، ثم يَسُدُّ عليه لحدَهُ، والأفضل سدُّهُ باللّبِنِ غيرِ المطبوخ أي: ليس من الإسمنت، فيُسَدُّ بتسع لبناتٍ أو بسبع أو بحسب الحال، والأفضل الوتر. ويجوز سَدُّه بالخشب[(١)]، وفي الأحاديث الأخرى أنهم سدوه بتسع لبنات[(٢)].

ب. وإن أراد الشَّقَّ فإنّه يحفرُ في وسط القبرِ حَفِيراً على قدر الميت ولا يوسعه، بل يجعله بطولِ الميِّتِ، ويعمِّقُهُ بقدر ما يستر الميت، ويكون منفصلاً عما يُسَدُّ بِهِ. فيكون بقدر ما يكفي ضخامة جسم الميت.

وهذا الشَّقُّ هو مثل اللحدِ يُسدُّ كذلك باللبِنِ، فإن لم يجد فبالخشب.

وينبغي تحسينُ القبرِ وقد أَمَرَ النبي ﷺ بذلك، وكان يقف على الحافر ويقول: «**وسِّعْ قِبَلَ صدرِهِ، ووَسِّعْ قِبَلَ رجليه**»[(٣)]. وفي

---

(١) انظر: «المغني» (٤٦٣/١).

(٢) لم أقف على حديث مسندٍ يدل على هذا، إنما وجدت الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٢/٧) يقول: «وبلغني أنه بُني عليه في لحده اللبن، ويقال: هي تسع لبنات عدداً».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٨/٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٤/٣) عن رجل من الأنصار، وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٨/٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩٦/٥)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٧/٢).

الحديث: «**من وليَ جنازَةَ أخيه فأحسن قبره بُنِيَ له بيتٌ في الجنة**»(١).

والأفضلُ اللحدُ؛ لأنه الذي اختار الله لرسوله ﷺ، وقد ورد عند أبي داود: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»(٢). والمراد بالضمير في (لنا) و(لغيرنا) نفسُهُ ﷺ، وليس المقصودُ المسلمين. ذلك أنَّ أهل مكة كانوا يعرفون الشَّقَّ دون اللحد، وأهل المدينة على العكس.

ولما تُوفِّي النبي ﷺ اختلف المهاجرون والأنصار في كيفيّةِ دفنه عليه الصلاة والسلامُ، وروى ابن إسحاق في السيرة عن ابن عباسٍ قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الجرّاح يَضْرَحُ كحفْرِ أهلِ مكّة، وكان أبو طلحة زيدُ بن سهلٍ يحفر لأهل المدينةِ فكان يلحدُ، فدعا العباسُ رجلينِ: فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدةَ بن الجرّاح، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحةَ، اللهمّ خِرْ لرسولِكَ، فوجدَ صاحبُ أبي طلحةَ أبا طلحةَ فجاء به، فعرفوا أن الله اختار اللحد لرسوله(٣).

وما سوى اللحدِ والشقِّ من الدفن هو خارجٌ عن الفضل. على أنّهما سنّة والواجبُ ما يسترُ الميتَ.

---

(١) مما وقفت عليه ما رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٥) من حديث أبي رافع القبطي رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢١٣)، والترمذي (٣/٣٦٣)، وابن ماجه (١/٤٩٦)، والنسائي (٤/٨٠) في «سننهم» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومدار إسناده على عبدالأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه ـ من طريق ابن إسحاق عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ـ أحمد في «المسند» (١/٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/٥٢٠) بإسناد ضعيف، وعلته حسين بن عبدالله الهاشمي مجمع على ضعفه.

ويجوز الدفن بغير هذه الصورة كالدفن في التابوت أي: في صندوقٍ من الخشبِ. فقد كان بعض الأنبياء يدفنون في توابيتهم كيوسف عليه السلام وغيره.

وقد قال بعض أهل العلم مجرد الحفر وشنّ التراب مباشرة من غير حائل وإن كان مكروهاً إلا أنَّهُ أفضل من التابوت؛ لأن الأرض هي أصل الإنسان ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥].

٤ ـ طريقةُ إدخالِ الميّتِ القبرَ: يوضع الميت في اللحد أو في الشقِّ ويؤتى به من قِبَلِ رِجْلَي القبرِ، أي: يدخل رأس الميت أولاً ثم يساقُ حتّى يدخلَهُ؛ لأنه في دخوله لبيته هكذا يبدأ.

فإن لم يقدروا جعلوه على الجهة المخالفة للقبلةِ وسَلُّوه من قِبَلِ وجهِهِ إلى جهةِ القبلة.

وعليه يكونُ لإدخالِه القبر صورتان: إمّا أن يُسَلَّ من قبلِ رأسِهِ، وإمّا أن يُسَلَّ من قبلِ وجهِهِ. فأهلُ جُدَّةَ مثلاً يُدخِلون الميتَ من قبل الشَّمالِ فيسلُّونَهُ إلى الجنوبِ ووجهُهُ إلى القبلةِ. أو يأتون به من جهة الغرب ويجعلونه موجّهاً لجهة القبلة على الحَفير الغربيِّ للقبرِ، ثم يسلُّونه من جهة وجهه حتى يدخلوهُ في قبره.

ولا بد في وضعه من اللطف والرِّفقِ، فكسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

٥ ـ مواراة جسم الميتِ: إذا أرادوا مواراةَ جسم الميت ـ سواءً دفن في لحد أو شَقٍّ أو تابوت أو غير ذلك ـ فلا ينبغي أن يكون الرَّدْمُ بوجهٍ فيه جفاء وشدّة؛ لأنهم حينئذ كأنما يرجمونه. فيواري الذي هو قريب من القبرِ، ولا يَرمي البعيدُ؛ لأن يؤذي القريبين من القبر، وفيه

سوء أدب مع الميت. فيأخذ التراب الليّن ويضعه قبضة قبضة بلطف، حتى يتوارى جسمُهُ أو ما سدَّ بِهِ عليهِ ثم بعد ذلك يُتَمُّ الدفنُ.

ونشرعُ الآنَ في أحكام ما بعد الدفنِ... وأولُ ذلك المسائلُ التي هي في الحديث الذي أوردَهُ المصنفُ في المتنِ أعني حديث مسلم: (نهى النبي ﷺ **أنْ يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعدَ عليه، وأن يُبنى عليه**)[١].

قولُهُ: **(أنْ يُجَصَّصَ القبر)** أي: أنْ يُجعلَ عليه الجَصُّ، والمقصود به الأسمنت وما كان مثله. فبعض الناس يرفعون القبور ويجعلون عليها البلاط المزخرف، فهذا من المغالاة ومما كان أهل الشرك يفعلونه.

ولا يجوزُ رفعُ القبور؛ لأن النبيّ ﷺ أرسل عليّاً رضي الله عنه وأمره ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سوَّاهُ[٢].

ومع ذلك فلا مانع من تسنيمها، بأن تكون الأطرافُ على قدر الأرض غير مرتفعة، ويكون أعلى القبر مرتفعاً قليلاً؛ لأنه سيضمُرُ مع أكل الأرض للميت، فلو لم يرفع قليلاً لانخسف.

ولا مانع كذلك من رشِّ الماءِ على القبرِ؛ لأنّه مثبّتٌ للأرضِ، وقد رشَّ النبي ﷺ ماءً على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه[٣].

ولا مانع كذلك من وضعِ علامة عليه تميِّزه لئلا ينبش إذا أُريد دفنُ ميتٍ آخرَ، وليدفن بجوارِه أقاربه إذا أحبّوا ذلك، ولئلا يمرَّ عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (**٢/٦٦٦/٩٦٩**) في كتاب الجنائز، باب «الأمر بتسوية القبر».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (**٩/٢٧٣**) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

الناس ويتخذوه طريقاً. والقبر كما سيأتي لا يصلى عليه، ولا يجلس عليه، ولا يمر من فوقه إلا من ضرورة.

وأفضل هذه العلامات حجرٌ يوضع عند رأسه؛ لأنَّ النبي ﷺ وضع حجراً عند رأس عثمانُ بن مظعون[١]. ولو وُضِعَ حجران أحدهما عند رأسه، والآخرُ عند رجليه لتحويزِهِ فهذا جيد أيضاً.

وإذا لم يوجد حجرٌ وضع عليه خشبٌ، أو زرع عليه شجر، فإن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ** ». فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثم قال: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[٢].

فإذن قد يُخفّف عن القبور بالأشجار الحيّة ما لم تيبس، وذلك أنّ هذه الأشجار مسبِّحة فإذا كان الميت سبباً في زراعتها فإنَّ ذلك سيجعل تسبيحها له ودعاءها له، وفي مسلم عن أنس بن مالكٍ قولُهُ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[٣].

فهذا يقتضي أن هذا كأنَّه صدقة عن الميت.

وأمّا الكتابةُ على الحجر ككتابةِ اسم الميت ونحو ذلك، فقد ورد

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٢١٢)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٢٥).

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن العباس رضي الله عنه البخاري في «صحيحه» (١/٨٨) في كتاب الوضوء، باب «ماجاء في غسل البول...»، ومسلم في «صحيحه» (١/٢٤٠/٢٩٢) في كتاب الطهارة، باب «الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨١٧) في كتاب المزارعة، باب «فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه...»، ومسلم في «صحيحه» (٣/١١٨٩/١٥٥٣) في كتاب الطهارة، باب «فضل الغرس والزرع».

النَّهي عنها، لكن النهي عن الكتابة غير متصل الإسناد، بل هو منقطع، وليس هو مثل النهي عن البناء والجلوس. فالنهي عن الكتابة منقطع لا يصح. لكن إذا كانت الكتابة فيها اسم الله أو رسوله ﷺ كما إذا كان الميت يسمى عبدالله أو محمداً فهذا ليس احتراماً للأسماء المعتبرة شرعاً، فلا يكتب لأنه عرضةٌ للامتهان.

وإذا كان غير ذلك فإن كان الميت لا يتميَّز إلا به، فالراجح أنه لا حرج فيه. وقد جاء عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه حفر في داره فوجد حجراً مكتوباً عليه (رملةُ بنتُ صخرٍ)[(١)]. ورملةُ هي أمُّ المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان. والاسمانِ من جنس الأرض، فالرملةُ والصخرُ كلاهما من جنس الأرض، وليس فيهما اسم من أسماء الله ولا رسوله ﷺ، فمثل هذا النوع لا حرج فيه.

أما الكتابة بغير هذا كالأدعية والثناء على الميت فذلك من البدع.

وهذا النوع مما يستأنس له بالكتابة على الأحجار قديماً، فإن ابن الزبير لما جدد الكعبة وجد في داخلها حجراً مكتوباً عليه (أنا ذو بكة حرَّمتُها يوم خلقتُ السمٰوات الأرض) فوضعه مع أساس الكعبة وأخفاه في داخله[(٢)].

ومن هذا النوع الكتابات على الشوارع، فإذا لم يكن فيها ذكر الله وكانت للإرشاد فهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من منار الطريق وفي الحديث: «**لعن الله من غيَّر منار الأرض**»[(٣)]. ومع ذلك ما

---

(١) انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر (١٨٤٦/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥٣/٦٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٤٩/٨) في ترجمة: الوليد بن عمرو العامري.

(٣) جزء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٨/١٥٦٧/٣) في كتاب الأضاحي، باب «تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله».

يكون من العبارات نحو (اذكروا الله) و(سبّحوا) و(صلوا على النبي) إذا كان عرضة لفضلات الطيور ونحو ذلك فلا ينبغي. وإذا لم يكن عرضةً لذلك وكان فيه تنبيه فلا بأس.

أما ما يجعل من ذلك في الزخرفة وتزيين المدن والميادين بكتابة الآيات فالأصل المنع؛ لأن القرآن ما نُزِّلَ ليكون زخارف للطرق.

قوله: **(وأن يُقْعدَ عليه)** اختلفوا في تفسيرِهِ، فذهب مالك إلى أنَّ المقصودَ بذلك التخلّي أي: أن تجعلُ المقبرةُ مكاناً لفضلاتِ البشرِ؛ لأن ذلك ليس احتراماً للقبور، وفيه جفاء، وفيه زوال للحياء، فهذا المكان دفن فيه آباؤك من قبل وستدفن فيه. وقد قال أحمدُ بن سليمانَ المعرِّي:

خَفّفِ الوَطْء ما أظُنّ أدِيمَ الـ ... أرْضِ إلاّ مِنْ هَذِهِ الأجْسادِ
وقَبيحٌ بنَا وإنْ قَدُمَ العَهْـ ... ـدُ هَوَانُ الآبَاءِ والأجْدادِ
سِرْ إنِ اسْطَعتَ في الهَوَاءِ رُوَيداً ... لا اخْتِيالاً عَلى رُفَاتِ العِبادِ
رُبّ لَحْدٍ قَدْ صَارَ لَحْداً مراراً ... ضَاحِكٍ مِنْ تَزَاحُمِ الأضْدادِ
وَدَفِينٍ عَلى بَقايا دَفِينٍ ... في طَويلِ الأزْمانِ وَالآبادِ

وذهب آخرون إلى أنَّ المقصود الجلوسُ عليه، فكأن كلَّ ما فيه نقص أو أذى للأحياء يُكره أن يفعل بالأموات، فمجرَّدُ الجلوس على القبر أو المرورُ من فوقه ازدراء.

ومحلُّ ذلك عند عدم الحاجة فمن لم يجد سبيلاً لدفن ميِّتٍ إلا بالمرور، فلا حرج حينئذ في المرور للحاجة.

ويتأكد النهي في حضرة أهله لما فيه من الكسر لهم.

(وأن يُبنى عليه) هذا نهي عن البناء على القبور. ويشمل ذلك تحويز القبر كالبناء المنخفض الصغير على القبرِ بقصدِ التمييز، وكذلك

البناء الكبير كالقبة والبيت فهذا منهي عنه. وكلُّه يهدم إذا بُني.

ولا يدخل في ذلك دفنُهُ في بناء، فإذا كان الميت دفن في بناء فلا يدخل في النهي، فإن النبي ﷺ دفن في بيته وأبو بكر وعمر، وكان ذلك محلّ إجماعٍ من المسلمين.

وإذا هدم البيت الذي كان فيه أمواتٌ فلا بأس بإعادة بنائه؛ لأنّه لم يُبنَ على الميِّتِ وإنّما كان مبنياً قبل الدفن فيه. ولذلك جدد الوليد بن عبدالملك بمحضر من الصحابة حجرة النبي ﷺ بعد أن سقط جدارها.

۞ وكان إذا فرغ من دفنِ الميِّتِ وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فِإنّهُ الآنَ يُسألُ». رواه أبو داود وصحّحَهُ[(١)].

بعد مواراة الميِّتِ يشرعُ لمن كانوا عنده أن يجتمعوا ويدعو له، وفي مسلم عن عمرو بن العاص أنَّه قال في وصيّتِهِ: (ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)[(٢)].

ولعله رأى النبي ﷺ انتظر هذه المدة فأراد ذلك. فقد كان النبي ﷺ يقول للذين يدفنون الميت: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**». وفي رواية: «**ادعوا لصاحبكم**».

(١) في «سننه» (٣/٢١٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٢٦) وقال: «حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه»، والنووي حسن إسناده في «خلاصة الأحكام» (٢/١٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١١٢/١٢١) في كتاب الإيمان، باب «كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج».

فلذلك إذا اجتمعوا على قبره فدعوا له بالتثبيت فهذا حسنٌ.

والوقوف عليه يقتضي بأن يقف حوله للدعاء، ولا يقف على قبور أخرى.

والاستغفارُ له: هو سؤال المغفرة له.

والمقصود بأخيكم الميت مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

(واسألوا له التثبيت فإنّه الآن يُسألُ) أي: اسألوا الله أن يثبته فهذا وقتُ الامتحانِ، وقتُ مجيء منكرٍ ونكيرٍ.

ووقت مجيء منكر ونكير هو بعد دَفْنِ الميِّتِ وموارِاتِه وانصرافِ أصحابه عنه بمدةٍ يسيرةٍ. وفي الحديث: «**حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ**»[(١)]. وليس المقصود السماعَ المعهود في البشر فقد بينّا تفصيلَ ذلك في أول الشرح، ولكنَّ المقصودَ القربُ. ومع ذلك يُسألُ غير المدفون كالذي أكلته الطيور أو السباع أو تفرَّقتْ أعضاؤه، والمصلوب، والذي هو في ثلاجة إذا طال ذلك يسأل قبل الدفن.

كما قال السيوطي في التثبيت:

ويُسألُ الغريقُ والمصلوبُ والحيُّ عن رؤيته محجوبُ

وهذا يكون بطريقة الله أعلمُ بها ونحن لا نسأل عن الكيفيات، ولا يمكن للعقول إدراك ذلك.

وكما يأتون للميت وقد دفن دون نبش للقبر كذلك يأتون إليه وهو في الثلاجة أو مكان صلبه.

---

(١) جزء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٨/١) في كتاب الجنائز، باب «الميت يسمع خفق النعال»، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٧٠/٢٢٠٠/٤) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب «عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه».

۞ ويُستحبُّ تعزيةُ المصاب بالميّتِ.

من الأحكام اللاحقةِ للموتِ أيضاً التعزيةُ.

وهي مستحبّةٌ، وهي من التكافل الاجتماعي والأخوّة، وكما أن من حقِّ الأخوة اتّباع الجنازة فكذلك من حقِّها تعزيةُ المصاب. والمصاب مطلقاً من حقه المواساة والتعزية.

والتعزية: الحملُ على العزاء، والعزاء هو الصبر. وذلك بذكرِ ما أعدَّ الله من الأجر للصابرين، وبيانِ أنَّ هذا هو القدرُ، وأنّه نافذٌ، وأنَّ نعمة الله عليه أكبر من هذا الذي أصابه.

وينبغي أن يبديَ الإنسان رضاً بقدر الله، وأن يتلفَّظ بذلك ولو كان محزوناً، وأن يتذكر نعم الله الأخرى عليه. وقد رُوِيَ أنّ عروة بن الزبير لما مات ولدُهُ وقطعت رجله رفع يديه فقال: وأيم الله لئن أخذتَ لقد أبقيتَ، وإن ابتلَيْتَ لقد عافيتَ(١).

ومن التعزيةِ التعزيةُ بالميت.

ويشرع في التعزية ثلاثة أمور:

١ ـ ذِكْرُ ما فيه من الخير إذا كان يعرفُ بعض مناقب الميِّت يذكر ذلك. وقد ثبت ذلك في تعزية الصحابة بموت النبي ﷺ، وفي تعزية بعضهم لبعض، وفي ثناءِ النبي ﷺ على بعض أصحابه بعد موتهم.

٢ ـ الدعاء للميتِ وأهلِهِ، فيشرع أن يدعو للميت وأهله كما في حديث أمِّ سلمةَ في دعاءِ النبي ﷺ لأبي سلمةَ ولأهله بعده(٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/١٧٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/٢٦١)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٦/٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٦٣٤/٩٢٠) في كتاب الجنائز، باب «في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر»، ولفظ الدعاء: «**اللهم اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عقبه في الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنا وَلَهُ يا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وأفسح له في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ له فيه**».

٣ ـ ذكر ما يحملهم على العزاء والصبرِ سواء تعلَّقَ ذلك بذكرِ الأجر المعدّ للصابرين، أو ببيان أنَّه أمر قد قُدِّرَ، وأنهم سائرون على أثرهِ. قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: حزنت لموت العباس حزناً شديداً حتى أتاني رجلٌ من الأعراب فقال:

اصبر نكنْ بك صابرينَ فإنما صَبْرُ الرعيّةِ عند صبر الرّاسِ
خيرٌ من العبّاس أجرُكَ بعده والله خيرٌ منك للعبّاسِ

قال: فَسُرِّيَ عني.

وكتبَ أحدُ التابعين معزّياً لصاحبٍ له ماتت زوجُهُ:

إنا معزوك لا أنا على ثقة من البقاء ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباقٍ بعد ميِّتِهِ ولا المعزِّي وإن عاشا إلى حينِ

وقد ورد عن الإمامِ الأعمشِ سليمانَ بنِ مهران أنَّهُ كانت له زوجةٌ كان بها معجباً، فماتت، فحزِنَ حزناً شديداً، وانقطع عن التدريس والإفتاء، فطرقت امرأةٌ بابَهُ، فقيل لها: الشيخُ لا يستقبلُ أحداً، فأصرَّتْ وألحتْ، فلما عُرف منها الإصرار أَذن لها فقالت للشيخ: أنا لي جارة قد استعرت منها عقداً ثميناً وانتفعت به مدة من الزمن، وقد جاءت تريد أن تأخذه أفأرده إليها؟ قال: نعم، قد أحسنت إليك فردّي إليها عقدها. قالت: أنا لا أستغني عنه وأحبّه حباً شديداً، فقال: لكنّه ليس لك. قالت: جزاك الله خيراً، وانصرفت. ففهم الإمامُ ما أرادتْ، وفتح الباب.

أحكام التعزية وزيارة القبور

سبقَ بيان نهي النبي ﷺ عن تجصيص القبورِ والبناء عليها، وقد فصّلنا القولَ في ذلك. وبقي أن نشيرَ هنا إلى أنَّ ذلك الحكمَ معلَّلٌ، وأنّ العلة لا تتعدى أحد أمرين:

أوّلهما: التّباهي والتفاخر، وهو محرَّم لأمرين:

١ ـ ضرُرُه على القلوب؛ لأنّه يؤدي إلى حب الدنيا والتعلق بها.

٢ ـ كونُهُ ذريعةً للشرك؛ لأنّ أهل الشرك كانوا يعظّمون قبورَ عظمائهم، فكان ذلك سبباً لعبادتِهم، فاللاتُ ــ مثلاً ـ اسمٌ لرجل من أهل الطائف، وأصلُهُ اللاتُّ، أي: الذي كان يلُتُّ السويقَ للحجيج، فلما مات عظَّموا قبره ثم جعلوه صنماً. وكانوا ينحرون على القبور ويرشّون أطرافها بالدماء، وسرت هذه العادة حتى لدى بعض المسلمين، وكانت تحصل في الصدر الأول حتى قال زياد بن الأعجمِ في رثاء المهلبِ بن أبي صفرةَ:

يا مَن بِمَغدى الشَّمسِ أَو بِمَراحِها   أَو مَن يَكونَ بِقرنِها المُتنازِحِ
قُل لِلقَوافِل وَالغزيِّ إِذا غَزَوا   وَالباكِرينَ وَلِلمُجِدِّ الرّائِحِ

إِنَّ السَّماحَةَ وَالمُروءَةَ ضُمِّنا ... قَبراً بِمَرو عَلى الطَّريقِ الواضِحِ
والآنَ لَمّا كُنتَ أكملَ من مَشى ... وَافتَرَّ نابُكَ عَن شَباةِ القارِحِ
وَتكامَلَت فيكَ المُروءَةُ كُلُّها ... وَأَعنَتَ ذَلِكَ بِالفَعالِ الصّالِحِ
فَإِذا مَرَرتَ بِقَبرِهِ فانحر بِهِ ... كُومَ الهِجانِ وَكُلَّ طِرفٍ سابِحِ
وَانضَح جَوانِبَ قَبرِهِ بِدِمائِها ... فَلَقَد يَكونُ أَخا دَمٍ وَذَبائِحِ

وثانيتُهما: ما يتعلق بإهانة المقبور، وإهانةُ الجنس البشري ممنوعة لأنّ الله كرمه، فكلُّ ما فيه إهانة للجنس البشريِّ ممنوعٌ. وقد نُهيَ عن ضرب الوجه في حال المقاتلة حتى للكافر(١). وحتّى الحيوانات نُهِيَ عمّا فيه إهانةٌ لها، فنهى النبي ﷺ أن يُحثى الترابُ في وجه البهائم(٢).

ونحنُ نعلم أن الميتَ لا يتضررُ بالإهانةِ، لكنَّ في إذلاله إذلالاً للجنس الذي هو منه، وفيه كذلك كسرٌ لنفوس أهله.

وقد سبقَ البيانُ بأنَّ هناكَ أحكاماً تتعلّقُ بما بعدَ الدفنِ أهمُّها: الدعاءُ للميتِ، والبناء على القبرِ، والتعزيةُ، وزيارةُ القبورِ، وإهداءُ ثوابِ الأعمال للموتى.

وقد سبق الحديثُ عن ثلاثةٍ منها، ونتحدث هنا عن المسألتين الأخيرتين أثناءَ شرحنا لكلامِ المصنّفِ رحمه الله.

ونشيرُ إلى أنَّ هذه الأحكام كلَّها تدخل في باب المواساةِ؛ لأنَّ الموتَ مصيبةٌ لا محالةَ، فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٩٠٢) في كتاب العتق، باب «إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه»، ومسلم في «صحيحه» (٢٠١٦/٤/٢٦١٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب «النهي عن ضرب الوجه».

(٢) الأدب المفرد.

والمصيبة محلٌّ للمواساة؛ لأنَّ صاحبها ضعيفٌ، والضعيفُ أهلٌ للرحمة. وقد جاء في الموطّأ أنَّ مالكاً بلغَهُ أنّ عيسى ابن مريم قال: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ الله وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُرُوا في ذُنُوبِ الناس كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا في ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا الناس مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ وَاحْمَدُوا الله على الْعَافِيَةِ[(١)].

والشاهد هو في الجملة الأخيرة، ففيها أمرٌ برحمة كل مبتلىً، سواءً كان الابتلاء في دينه أو في بدنه أو ماله أو أهله.

ومما هو داخلٌ في باب المواساةِ إعدادُ الطعام لأهلِ الميت، وفي الحديث: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»[(٢)].

۞ وبكى النبي ﷺ على الميتِ، وقال: (إنّها رحمةٌ).

البكاءُ في استعمال العرب يطلق بالمدِّ والقصر، يُقالُ: بكى بُكىً وبكاءً.

واختلف هل هما مترادفان أم لا؟

فقيل: بما أن الفعل واحد فالمصادر واحدة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٦/٢) بلاغاً. وجاء مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند الترمذي في «سننه» (٦٠٧/٤) مقتصراً على لفظ: «**لا تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فإن كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ الناس من اللَّهِ الْقَلْبُ القاسي**» وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٥/١) من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذا أبو داود (١٩٥/٣) والترمذي (٣٢٣/٣) وابن ماجه (٥١٤/١) في «سننهم»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه كذلك الحاكم في «المستدرك» (٥٢٧/١).

وذهب بعضهم للتفريق فقالوا: البكاءُ بالمدِّ ما كان بصوت، والبكا بالقصر ما كان بدون صوتٍ؛ لأن العرب كلما زادت حرفاً زادت معنىً.

والبكاء بدون صوت كإراقة الدموع على ميّتٍ من الأمور التي ليس فيها تكليف؛ لأنها غير داخلة في الطوق أصلاً، ولذلك حصلت من النبي ﷺ لما مات إبراهيم، فدمعت عيناه وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١).

وكذلك لما مات عبدُالله بن عثمانَ بنِ عفانَ ـ وأمّهُ ابنةُ رسول الله ﷺ ـ دمعتْ عينا رسول الله ﷺ، قال أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما: أرسلت ابنةُ النبي ﷺ إليه: إنّ ابناً لي قُبِضَ فائتنا. فأرسَلَ يقرئُ السلامَ ويقولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينّها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قال: حسبته أنّه قال: كأنها شَنٌّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(٢).

والرحمةُ صفة كمالٍ وليست صفة نقصٍ، فلا يقتضي ذلك ضعفاً ولا عجزاً، ومن لا يَرْحم لا يُرْحم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (**٤٣٩/١**) في كتاب الجنائز، باب «قول النبي ﷺ: **إنا بك لمحزونون**» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (**٤٣١/١**) في كتاب الجنائز، باب «قول النبي ﷺ: **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...**»، ومسلم في «صحيحه» (**٩٢٣/٦٣٥/٢**) في كتاب الجنائز، باب «البكاء على الميت».

وما أسلفناهُ من الأحاديث هو ما أشار إليه المصنفُ بقولِهِ:
(وبكى النبي ﷺ على الميتِ، وقال: «إنّها رحمةٌ»).

وليس هذا على إطلاقه، وإنما المقصودُ البكاءُ بدون صوت، وقد حصل ذلك منه في هذين المقامين.

أما البكاء بالصوت فهو داخل في جنس النّياحة. وقد نبَّهَ المصنّفُ على حكمها في قوله:

۞ مع أنّه لعن النائحةَ والمستمعةَ.

وأظهرَ البراءةَ منهما.

فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: وَجِعَ أبو موسى وجعاً فغُشِيَ عليه ورأسُهُ في حِجْرِ امرأة من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله فلم يستطع أنْ يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما بريَ منه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسول الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالقةِ، والحالقةِ، والشّاقّة[(١)].

والصّالِقَةُ: التي ترفعُ صوتَها بالبكاءِ. والحالِقةُ: التي تحلقُ رأسها عند المصيبة. والشاقَّةُ: التي تشقُّ ثوبها.

وكذلك فإنَّ عبدالله بن رواحة مرض مرضاً شديداً فبكت أخته فكانت ترثيه وتقولُ: واجبلاه، واطوداه. فلما أفاقَ قال: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي أهكذا أنت؟ أو أهكذا أنت؟ تقريعاً[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٦/١) في كتاب الجنائز، باب «ما يُنهى من الحلق عند المصيبة»، ومسلم في «صحيحه» (١٠٤/١٠٠/١) في كتاب الإيمان، باب «تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٥٥/٤) في كتاب المغازي، باب «غزوة مؤتة من أرض الشام».

وقد كانت النياحة معروفة في حضارة العرب وكانوا يستأجرون لها النائحة لتذكر أوصاف الميت. وكنَّ ـ أي: النائحات يعلقنَ النعال في رقابهنَّ، وربما حلقن الشعور فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وقد قال لبيد بن ربيعةَ العامريُّ:

تمنّى ابنتاي أن يعيشَ أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعةَ أو مضرْ
إذا حان يوماً أن يموتَ أبوكما ... فلا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شَعَرْ
وقولا هو المرءُ الذي ليس جارُه ... مُضاماً ولا خان العشير ولا غَدَرْ
إلى الحولِ ثمّ اسمُ السلامِ عليكما ... ومن يبكِ حولاً كاملاً فقد اعتذرْ

والمقصود بالحول هنا التذكُّرُ وليس الحدادَ؛ لأن الحداد ممنوعٌ أكثر من ثلاث ليال إلا للزّوجِ تحدُّ عليه زوجُهُ أربعةَ أشهر وعشراً. وهذا ما فعلته أم حبيبة رضي الله عنها لما مات أبوها أبو سفيان، فعن زينبَ بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعيُ أبي سفيان من الشام دعت أمُّ حبيبة رضي الله عنها بصُفْرةٍ في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

وقد أسلم بعضُ من كان يفعله فندم على ما مضى، كالخنساء فإنّها ندمتْ على ما كان منها بعد مقتل أخويها صخرٍ ومعاويةَ من نياحةٍ، وحلقٍ للشعرِ، وتعليقٍ للنعل مدةً طويلةً، وقد كان الصحابة يسألونها عن بعض ما كانت تصنعُهُ فما كانت تحب أن تُسأل عنه لندمها عليه رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٤٣٠) في كتاب الجنائز، باب «حد المرأة على غير زوجها»، ومسلم في «صحيحه» (٢/١١٢٣/١٤٨٦) في كتاب الطلاق، باب «وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام».

وإنّما كانت تروي بعض قصائدهما في الرثاء، وهي قصائدُ تدعو إلى المروءة والمعالي، ومن ذلك قولُها في رثاءِ صخرٍ:

قذىً بعينكَ أم بالعينِ عُوَّارُ أم ذرَّفَتْ إذْ خلتْ من أهلها الدّارُ
وإنَّ صخراً لوالينا وسيّدُنا وإنَّ صخراً إذا نشتو لمنحارُ
وإنَّ صخراً لتأتمُّ الهداةُ بهِ كأنَّهُ عَلَمٌ في رأسهِ نارُ

ومنهُ قولُها:

أَعَيْنَيَّ جودا ولا تَجْمُدا ألا تبكيان لصخرِ الندى
ألا تبكيانِ الحميدَ النبيلَ ألا تبكيانِ الفتى السّيّدا
رفيعَ العمادِ طويلَ النِّجادِ ساد عشيرتَهُ أَمْرَدا
إذا القومُ مدّوا بأيديهمُ إلى المجدِ مدَّ إليهِ اليدا
فنال الذي فوقَ أيديهمُ من المجد ثم غدا مُصعدا
يكلِّفُهُ القومُ ما عالَهم وإنْ كان أصغرَهم مولدا
وإنْ ذُكِرَ المجدُ ألفيتَهُ تأزَّرَ بالمجدِ ثمّ ارتدى

فهذا النّوعُ من البكاء على الأمواتِ في الشعر ليس منهيّاً عنه، بدليل سماع النبي ﷺ لعددٍ من المراثي.

وقد أنشد حسانُ رضي الله عنه بين يديه مرثيّته للمطْعِم بن عديّ. والمطعم رجل مشركٌ ولكنه حمى رسول الله من المشركين بعد موت أبي طالب، فلما مات أسف النبي ﷺ على موته وقال في شأنِ أسرى بدر: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٣/٣) في كتاب الجهاد والسير، باب «ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمِّس» من حديث جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه.

قال حسان في رثائِهِ:

ولو أنَّ مجداً خَلَّد الدَّهرَ واحداً ... من النّاسِ أبقى مجدُهُ الدهرَ مُطْعِما
فما تطلُعُ الشمسُ المنيرةُ فوقهم ... على مثلِهِ منهم أعزَّ وأكرما

وكذلك رقَّ النبي ﷺ لقُتَيْلَةَ بنتِ النضر، وذلكَ أنّ أباها النضر كان مستهزئاً برسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦]، وهو وحيدٌ لأبويه ليس له أخ ولا ولدٌ ذكر، فأمر النبي ﷺ عليًّا أن يَقتلَهُ بالأُثَيْلِ هو وعقبةُ بن أبي مُعَيْطٍ صبراً. فبعثت إليه ابنته قُتَيلةُ بهذه الأبيات:

يا راكباً إنَّ الأُثَيْلَ مظِنَّةٌ ... من صُبحِ خامسةٍ وأنتَ موفَّقُ
أبْلِغْ به مَيْتاً بأنَّ تحيّةً ... ما إنْ تزالُ بها النّجائبُ تخفقُ
منّي إليكَ وعبرةً مسفوحةً ... جادتْ بواكفِها وأخرى تخنقُ
هل يسمعنِّي النّضرُ إن ناديتُهُ ... أم كيف يسمعُ ميِّتٌ لا ينطقُ
ظلَّتْ سيوفُ بني أبيه تنوشُهُ ... للهِ أرحامٌ هناك تُشَقَّقُ
صبراً يُقادُ إلى المنيّةِ متعباً ... رَسْفَ المقيَّدِ وهو عانٍ موثقُ
أمحمدٌ يا خيرَ ضِنْءِ كريمةٍ ... في قومِها والفحلُ فحلٌ مُعْرِقُ
ما كان ضرَّكَ لو مننتَ فربّما ... مَنَّ الفتى وهو المَغيظُ المُحْنَقُ
أو كنتَ قابلَ فديةٍ فلنأتِيَنْ ... بأعزِّ ما يغلو لديكَ وينفُقُ
فالنَّضْرُ أقربُ من أسرتَ قرابةً ... وأحقُّهم إنْ كان عتْقٌ يُعتَقُ

فرقَّ لها النبيُّ ﷺ وقال: «**لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(١)]. ثم نهى عن استرقاق عشرِ قبائلَ من العرب: قريش،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩/٣/١٧٨٢) في كتاب الجهاد والسير، باب «لا يُقتل قرشي صبرا بعد الفتح» من حديث مطيع بن الأسود القرشي رضي الله عنه.

والأنصار، ومزينة، وجهينة، وعبس، وذُبيان إلى آخر القبائل العشر التي نهى النبيّ ﷺ عن استرقاق مشركيها، تكرمةً للمسلمين منها ولبلائهم في الإسلام وسبقهم إليه.

وإقرارُ النبيّ ﷺ لهذه المراثي ليس مجرَّد نياحة ولكنّه تخليد للصفات الحميدة وحثٌّ عليها. ولذلك فإن الصحابة كانوا يستنشدون بعضاً مراثيهم. فقد استنشد عمرُ وأبو بكرٍ متمِّماً بن نُوَيرةَ مراثيَهُ في أخيه مالك. وكان مالكٌ قد ارتدَّ لما ارتدّت بنو تميم مع سَجَاح وقُتِل على ردّته، قتله ضِرار بن الأزورِ في جيش خالد بن الوليد. وقد ذكرَ ذلك متمِّمٌ في قولِهِ:

نعم القتيلُ إذا الرياحُ تناوحَت ... تحت الإزار قتلت يا ابن الأزورِ
أدعوتَهُ بالله ثم قتلتَهُ ... لو هُوْ دعاك بذمةٍ لم يغدرِ

ولمتمِّم في رثاءِ أخيه قصيدتُهُ العينيّةُ التي يضربُ بها المثلُ، وهي آيةٌ في الحزنِ والتألمِ والتفجّعِ، وقد أنشدها بالمسجد النبوي بحضرة أبي بكر حتى دمعت عينه العوراء! ومنها:

لعمري وما دهري بتأبين هالكٍ ... ولا جَزِعٍ مما أصابَ فأَوجعا
لقد كفّنَ المنهالُ تحت ردائهِ ... فتىً غيرَ مِبطانِ العشياتِ أروعا
ولا بَرماً تهدي النساء لعرسه ... إذا القشع من برد الشتاء تقعقعا
وكنا كندماني جذيمةَ حقبةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تَفَرّقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماعٍ لم نَبت ليلةٌ معا

وبهذين البيتين الأخيرينِ تمثَّلَتْ عائشةُ عندما نعي إليها أخوها عبدالرحمن، وقد ماتَ بذي الحُبْشِ، ونقلتْ جنازتُهُ إلى مكَّةَ.

وهنا تنبيهٌ على أمر محتملٍ ليس يقينيّاً هو أنَّ ابن قدامة ذَكَرَ في

هذا الموضع في نقل الأموات قال: ونُقِلَ طلحةُ بن عبيدالله وعائشة. وهذا غريبٌ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها لم ينقلْ قبرُها منذ دُفِنتْ ولم يُنبشْ قبرُها قطُّ، وأظنَّ أن هناك سقطاً، وأنَّ المراد أنَّ عائشةَ أقرَّتْ نقل أخيها عبدالرحمن.

وقد قالَ عمرُ رضي الله عنه لمتمِّم: لو كنت شاعراً لرثيت أخي زيد بن الخطاب بمثل ما رثيت بها أخاك مالكاً فقد سبقني إلى الحسنيين الإسلام والشهادة، فقال له متمم: لو كنت أعلم أن مصير أخي كمصير أخيك ما رثيتُهُ(١).

وقد سأله عمرُ رضي الله عنه عن أخيه فقال: اذكر بعضَ ما تغبطُهُ من أمره، فقال متمّمٌ: كان أخي يبيت في الليلة الشاتية، يركبُ الجمل الثَّفال [بطيءُ المشيء الصعب]، ويقود الفرس الحرون [الذي يحتاج إلى جذب شديد]، وعليه الشّملة الفلوت [الرقيقة المتفتحة]، وهو بين المزداتين [قِرْبَتَي الماء] غير المعتدلتين فيصبح يتهلل. وهذا غاية الصبر(٢).

وكان عثمانُ رضي الله عنه يستنشد أبا زيدٍ مرثيته.

وكانت عائشة تحفظ مراثيَ أبي ذُؤيب الهذلي لأولاده، ولا سيما مرثيّتَه الشهيرة:

أمِن المنون وريْبِها تتوجّعُ ... والدَّهرُ ليس بمُعْتِبٍ من يجزعُ
أَفْنى بنيَّ وأعقبوني حسرةً ... عند الرُّقاد وعَبْرةً ما تُقلعُ
سبقُوا هَوَيَّ وأعْنَقُوا لهواهُمُ ... فتُخُرِّموا ولكلِّ جنبٍ مصرعُ
فالعينُ بعدهمُ كأنّ جُفُونها ... سُمِلتْ بشوكٍ فهي عَوْرا تدمعُ

(١) انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٢٩٩/١٥).
(٢) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢١٨/٢).

وتمثلت في النبي ﷺ بقول أبي كبيرٍ:

وإذا نـظـرتَ إلـى أَسِـرَّةِ وجـهِـهِ ... لـمعتْ كبرقِ العارضِ المتهَلِّلِ

وقد استنشد ابن عباس رضي الله عنهما بعض أهل البادية ما قيل من الرثاء في المنتشر فأنشدوه قصيدة الأعشى التي أوّلها:

إنـي أتـتـنـي لـســانٌ لا أسرُّ بـهـا ... من عَلْوَ لا تعبٌ منها ولا ضجرُ

وفيها ذكر المنتشر وما كان عليه من الرجولة والشجاعة فحفظها ابن عباس وهي من عيون المراثي.

وكان الخلفاء يحرصون على تتبع هذا النوع من الشعرِ، وقصّةُ أبي عثمانَ المازنيِّ مع الواثق مشهورةٌ، وذلك أَنَّهُ سأله عن مراثي العربِ، فأنشدَهُ قصيدةَ أبي ذُؤيبٍ في أولاده، ثم مرثيةَ الأعشى للمنتشِرِ، ثمَّ أنشدَهُ داليةَ محمد بنِ مناذرٍ في رثاء عبدالمجيد بن عبدالوهاب الثقفي، وفيها:

كلُّ حيٍّ لاقي الحمام فمُودي ... ما لحيٍّ مؤمَّلٍ من خُلودِ
لا تهابُ المنونُ شيئاً ولا تُبـ ... ـقي على والدٍ ولا مولودِ
يرضخُ الدّهرُ في شماريخ رضوى ... ويحطُّ الصُّخورَ من هَبُّودِ
ولقد تتركُ الحوادثُ والأيَّـ ... ـامُ وَهْياً في الصخرةِ الجُلْمُودِ
يفعلُ الله ما يشاءُ فيمضي ... ما لفعلِ الإلهِ من مَرْدُودِ
فكأنّا للموتِ ركبٌ مُجِثُّو ... نَ سِراعٌ لمنهلٍ مورودِ
إنَّ عبد المجيدِ يوم تولّى ... هدَّ رُكْناً ما كان بالمهدودِ
فبرغمي كنتَ المقدَّمَ قبلي ... وبرغمي دُلِّيْتَ في الملحودِ
كنتَ لي عصمةً وكنت سماءً ... بك تحيا أرضي ويخضرَّ عُودِي
ويحَ أيدٍ حثتْ عليه وأيدٍ ... غَيَّبَتْهُ ما غيَّبْتْ في الصعيدِ
كان عبدُ المجيدِ سَمَّ الأعادي ... مِلْءَ عين الصديقِ رغمَ الحسودِ

ثمّ أنشدَهُ لمروان بن أبي حفصة في رثاء معْن بن زائدة، وفيها:

مضى لسبيلِهِ معنٌ فأبقى ... مكارمَ لن تبيدَ ولن تُنالا
كأنَّ الشمسَ يوم أصيب معنٌ ... من الإظلام مُلْبَسَةً جُلالا
هو الجبلُ الذي كانت نزارٌ ... تهدُّ من العدوّ به الجبالا
وأظلمتِ العراقُ وأرثَتْها ... مصيبتُهُ المجلِّلةُ اختلالا
وظلَّ الشامُ يرجُفُ جانباه ... لركنِ العزِّ حين وهى ومالا
وكادتْ من تهامةَ كلُّ أرضٍ ... ومن نجدٍ تزولُ غداةَ زالا
فإنْ يعلُ البلادَ له خشوعٌ ... فقد كانت تطولُ به اختيالا
أصابُ الموتُ يوم أصابَ مَعْناً ... من الأحياء أكرمَهم فِعالا
وكان الناسُ كلُّهمُ لمعنٍ ... إلى أن زار حفرتَهُ عِيالا
ولم يكُ طالبٌ للعرفِ ينوي ... إلى غير ابن زائدةَ ارتحالا
مضى من كان يحملُ كل ثِقْلٍ ... ويسبقُ فيضُ نائلِهِ السؤالا
وما عمِدَ الوفودُ لمثلِ معنٍ ... ولا حطّوا بساحتِهِ الرحالا
ولا بلغتْ أكفُّ ذوي العطايا ... يميناً من يديهِ ولا شمالا
وما كانت تجفُّ له حياضٌ ... من المعروفِ مترعةً زُلالا
فلهفَ أبي عليك إذا القوافي ... لممتدَحٍ بها ذهبتْ ضلالا
ولهفَ أبي عليكَ إذا العطايا ... جُعِلْنَ منىً كواذِب واعتلالا
ولهف أبي عليك لكلِّ هيجا ... غدتْ تُلقي حواصبُها السِّخالا
ولهفَ أبي عليك إذا اليتامى ... غَدَوا شُعْثاً كأنَّ بهم سُلالا

فكل هذه المراثي هي مما تُذكرُ الصفاتُ الحميدة، ولذا كانت مرضية شرعاً. وقصائد حسان رضي الله عنه في ذكر النبي ﷺ ورثائه من هذا الباب. ومنه ما تجدونه في تراجم العلماء من مراثي طلابهم لهم، وهي كثيرة جداً.

ونخلُصُ من كل ما سبقَ إلى أنَّ النائحةُ التي وقعَ عليها اللعنُ هي التي:

- ترفع صوتها بالبكاء والعويلِ.
- تذكرُ الميت وأوصافَهُ على وجهٍ فيه اعتراضٌ على القدر.
- أو تصفُ الميتَ كذباً بما ليس فيه.

أما مجرّدُ وصفه بما فيه فمطلوب، وقد جاء في الحديث: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»**[(١)].

ويدخُلُ في النياحةِ أيضاً النعيُ، وهو إعلان وفاة الميت على رؤوس الملأ. فهذا من المنهيات إذا كان يقصد به إعلانه لاستعظام الحدث كأنه تسخط للقضاء والقدر، لا مجرد إعلام الناس به ليشهدوا جنازته، فهذا من التعاون على البر والتقوى، ولا مجردُ إعلام الناسِ ليردَ أصحابُ الدينِ، وقد وقفَ عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أربعَ سنواتٍ في الموسمِ بعرفةَ ينادي: من له دين على الزبير فليأتِ.

وورد في أحاديث غزوة أُحدٍ أنَّ النبي ﷺ حين كان من الليل سمع بعض نساء الأنصار يثني على من قُتل من الشهداء بأحد من الأنصار، فقال: «**وَلَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ**»، فسمع نساءُ الأنصارِ ذلك فاجتمعن وذكرن حمزة ومحاسنه[(٢)].

فلا بد إذنْ أنْ نفرق بين النياحة المأذونِ فيها وهي مجرّدُ ذكر

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه أبو داود (**٤/٢٧٥**) والترمذي (**٣/٣٣٩**) في «سننهما»، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (**٧/٢٩٠**) والحاكم في «المستدرك» (**١/٥٤٢**).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (**٢/٤٠**)، وابن ماجه في «سننه» (**١/٥٠٧**)، والحاكم في «المستدرك» (**١/٥٣٧**) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

الميت والثناء عليه، والنياحةِ المنهيّ عنها، وهي ما فيه شيءٌ مما سبق.

والمستمعةُ إنما لعنت لمشاركتها بالإقرار.

وذلك مطّردٌ في كل مستمع لحرام، فمستمع الكذب شريك للكاذب، ولذلك قال سبحانه: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد قال الشاعر اليهودي الربيع بن أبي الحُقَيْق:

وسامعُ القولِ شريكٌ لهُ ... وناقلُ المقولِ كالقائلِ
ومن دعا الناس إلى ذمِّهِ ... ذمّوه بالحقّ وبالباطلِ
إنّا إذا مالت دواعي الهوى ... وأنصتَ السامعُ للقائلِ
واصطرعَ القومُ بألبابهم ... نقضي بحكمٍ عادلٍ فاصلِ
لا نجعلُ الباطلَ حقاً ولا ... نَلُطُّ دون الحقّ بالباطلِ
نخافُ أن تسفَهَ أحلامُنا ... فنخمُلَ الدهرَ مع الخاملِ

● **وقال: (زوروا القبور، فإنّها تذكر بالآخرةِ)[١] رواه مسلمٌ.**

هذا حكمٌ مستقلٌّ ولا يختص بمن هو حديث موتٍ. وفي الحديث أمرٌ بزيارةِ القبورِ وبيانٌ لحكمتِها **(فإنّها تذكّر بالآخرة)**.

والمقصود بالزيارة الوقوف بالقبورِ والاعتبار بها، وليس المرادُ التخبّط بين الأجداثِ. وكان النبي ﷺ يزور أهل البقيع فيقف عند رؤوسهم، ويسلّمُ عليهم ويدعو لهم[٢]. والسلام دعاءٌ لذا لا ينافي ما رجحناه من قبل أن الميت لا يسمع.

---

(١) في «صحيحه» (٩٧٦/٦٧١/٢) في كتاب الجنائز، باب «استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي، برقم: ١٠٥٤. وقد أورد المصنفُ الحديثَ بمعناه.

(٢) رواه مسلم، برقم: ٩٧٧، والترمذي، برقم: ١٠٥٤.

وهذا الحديث فيه عمومٌ في قوله: **(القبور)** فهو يشمل قبور من تعرفهم ومن لا تعرفهم.

وقد اختلف هل تدخلُ فيه قبور المشركين؟

فذهبت طائفةٌ إلى أن الزيارة هي للقبور مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ عمّم، فتحصل الموعظةُ للزائر مطلقاً.

وقالت طائفة: بل تختصّ بالمسلمين؛ لأن النبي ﷺ علمنا الدعاء الذي نقوله عند الزيارةِ وهو خاص بالمسلمين.

ويجابُ عن هذا بأَنَّهُ قد وردَ في الحديثِ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَبَشِّرُوهُمْ بِالنَّارِ**»، وقد رواه ابن السنّيّ بسندِهِ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**إِذَا مَرَرْتُم بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1].

وكان الناس قديماً إذا مروا بقبر أبي رغال رجموه بالحجارة، وكان ذلك عندهم من مناسك الحج، ولكن النبي ﷺ ترك ذلك.

والموعظةُ في زيارةِ القبورِ على ثلاث درجات:

١ ـ الاتعاظُ بحالِ الميتِ، فأنتَ إذا وقفت على الميت الذي تعرف حاله وأنه كان في الدنيا من المتمتعين بما فيها من الزخارف والشهوات، وكان يكره الخلوة والغربة ولا يتحمل المكان الضيقَ، ولا الحر الشديد، ولا البرد الشديد، ولا الوسخ والتعب، ثمّ تنظر إلى

(١) أخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٤٦)، وصححه ابن حبان في «الصحيح» (١٢٧/٣).

حاله الآن وقد لُبِست ملابسه، وفُتِّشت أسراره، وزُوّج أهله، وباتَ رهينَ حفرةٍ ضيقةٍ وسخةٍ شديد الحرّ، يخالطُ الديدان وأوساخَ الأرض. إذا تذكرت ذلك كله وقعت لك الموعظةُ البليغةُ.

وهذه الموعظة إنما تحصل في حال من تعرفه أو تسمع أخباره.

٢ ـ الاتعاظ بحال أهله بعده، فقد كان محبوباً إلى أهله في الحياة، وكانوا لا يفارقونه محبة له، ويكلون إليه كثيراً من أمورهم، وهو الآن ميّتٌ لا يزوره زائرٌ، ولا يذكره ذاكر، وأهله بكوا عليه أسبوعاً أو أسبوعين ثم نسوه، وانشغلوا بحياتهم وكأنه لم يذهب منه أحد:

تقلَّبَتِ الدُّنيا كأنْ ليس حادثٌ وما اختلَّ من صَرْفِ الزمان نظامُ

٣ ـ الاتعاظ بحالك أنت. وأن مصيرك إلى هنا، وأنَّ أحسنَ أحوالك أن تموت بين المسلمين فتكفن وتدفن.

وأنت إذا نظرتَ إلى القبور رأيتَها متساوية، فلا تميز بين قبر الذكر والأنثى، ولا العالم والجاهل، ولا الجميل والقبيحِ ... إلخ. مما يدل على أنَّ فروق الدنيا منقضيةٌ، وما حال البشرِ في هذا إلا كحال ركّاب سيارةٍ في سفر قصيرٍ، هذا في مقدمها وهذا في مؤخرها، فإذا وصلوا غايتهم نزلوا ولم يبق على أحدهم علامةٌ تدلُّ على أنّه كان مقدَّماً أو مؤخَّراً.

وهذه موعظة وعبرة. فكل الفروقِ التي يتباهى بها الناس في الدنيا هي فروقٌ مؤقتةٌ زائلةٌ، يدركُ ذلك أهل البصائرِ.

ولما حجَّ عمرُ رضي الله عنه حجته التي لم يعش بعدها إلا أياماً قليلةً وقف على جبل ضَجْنان وقال: لا إله إلا اللهُ وحده، كنت أرعى إبلاً للخطاب على ضَجْنَان، وكنت إذا أبطأتُ ضربني، وقال: ضيَّعْتَ،

وإذا عجّلْتُ ضربني وقال: لم تعشِّ، ولقد أصبحت وأمسيت وليس بيني وبين الله أحد أخشاه[(١)]. ثم أنشأ يقولُ متمثّلاً:

لا شيء ممَّا ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإلهُ ويفنى المال والولدُ
لم تُغْنِ عن قيصرٍ يوماً خزائنه ... والخلدَ قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمانُ إذ تجري الرِّياح له ... والجنُّ والإنس فيما بينها تردُ
أين الملوك الَّتي كانت لعزَّتها ... من كلِّ أوب إليها وافد يفدُ
حوضٌ هنالك مورودٌ بلا كذبٍ ... لا بد من ورده يوماً كما وردوا

وقال أحد العلماءِ واسمُهُ الهادي:

لا بدَّ أن سيقول يوماً قائلٌ ... في عَدِّ من قد ماتَ: مات الهادي

فالزائر هو الذي ينتفع بالزيارةِ لا المزور؛ لأن المزور يصله الدعاء ولو من آخر الأرض.

وحال الأموات وما هم عليه مما يرقّق القلوب، ولذلك يحسُنُ بطلاب العلم أن يقرؤوا في كتب الأموات وأحوالهم كالتذكرة للقرطبي، فهذا الكتاب يبين أموراً عجيبة جداً من شؤون الموتى وما هم عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن زيارةِ القبور، ثم ثبت عنه الإذنُ بذلك فكان هذا من النَّسخ «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزُورُوها فإنها تذكركم الآخرة**»[(٢)]، وفي رواية: «**فزوروها ولا تقولوا هُجْراً**»، والهُجْرُ: الكلام القبيح فهو يشمل الكذبَ، والاعتراضَ على

(١) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٣/٢٦٦)، وانظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبر (٣/١١٥٧).

(٢) أخرجه من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أحمد في «المسند» (١/١٤٥)، والترمذي في «سننه» (٣/٣٧٠) وقال: «وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة، وحديث بريدة حديث حسن صحيح».

القدر، وذمَّ الأموات، والثناءَ عليهم بما ليس فيهم.

وهذا النهي الأول عن زيارة القبور سببه التكاثرُ؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يتكاثرون بها فيقولون: منا فلان ومنكم فلان. وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢] على أحد التفسيرين. والتفسير الثاني: أنَّ المقصودَ بزيارة المقابر الموتُ.

وقد اختُلفَ في النسخِ أهو شامل للرجال أو النساء على اعتبارِ أنَّ النهي كان شاملاً للجنسين؟ أم المنعُ من زيارة النساء للمقابرِ ما زال مستمراً؟

هذا محل خلاف. فرأت طائفةٌ أن النساء لا يزُرْنَ، وأنَّ النهي في حقِّهن مستمر، وأنَّ لعن زائرات القبور باقٍ.

وذهب آخرون إلى أنَّ هذا الإذن هو آخر ما نقل عنه ﷺ، وهذا يقتضي شمول حكم النسخ للرجال والنساء، وهذا هو الراجح، بدليل أن عائشة رضي الله عنها سألته عما يقال عند القبرِ فعلَّمها(١).

۞ وينبغي لمن زارها أن يقول: (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمينَ منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية)(٢).

المقصود بالقبور هنا: قبور المسلمين.

---

(١) رواه مسلم، برقم: ٩٧٤.

(٢) هذا أحد الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في الدعاء للأموات عند زيارة قبورهم، وقد وروت أدعية أخرى ثابتة كما سيأتي.

والسلامُ: الأمانُ وهو دعاء لهم. وكونه عليه أي دعاء بأن يتنزل عليهم سلام الله.

والرفع في الدارِ رواية أبي داود، وعند غيره بالنصب، ولا فرق في المعنى. أي: أنتم أهل دار قوم مؤمنين.

(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) هذا خطاب لنفسه؛ لأنَّهم لا يسمعونه ولكنّه تذكير لنفسه بأنه ميت.

وقوله: **(إن شاء الله)** ليست تردُّداً لأنه واقع لا محالةَ، ولكن المراد التبرُّك.

وقيل: المرادُ التردّدُ في لحاقه بالصّالحين؛ لأن الإنسان لا يدري كيف يختم له.

قوله: **(يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين)** قيل: المقصود بالمستقدمين من تقدم موتُهُ، وبالمستأخرين الجدُدُ من الموتى.

وقيل: المستقدمون الذين ماتوا قبل دعاء الزائرِ، والمستأخرون الذين لم يموتوا بعد وبذلك يدخلُ فيه الداعي. وعلى هذا يكون دعاءُ النبي ﷺ لأهل البقيع شاملاً لكل من دُفِنَ فيه إلى يوم القيامة.

وبقيّةُ ألفاظِ الدعاء سبق شرحُها.

ولا يتعين هذا اللفظُ بل قد وردت أحاديث أخرى في الدعاء للأموات.

فعند مسلم مثلاً: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاَحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٥/٦٧١/٢) في كتاب الجنائز، باب «ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

ويمكن أن يدعو للشخص بعينه كمن له عليه يدٌ فيخصُّه بالدعاء. وكذلك من كان من أهل الفضل منهم كالعلماء والأئمة.

۞ وأيُّ قربةٍ فعلها وجعل ثوابَها لحيٍّ أو ميتٍ مسلمٍ نفعه ذلك، والله أعلمُ.

ما يُهدى للميتِ من ثوابِ الأعمالِ ثلاثةُ أقسامٍ:

١ ـ ما كان من عملك أنتَ، وتهدي ثوابه للميّت، وهو مما لا يرتبط بفاعِلِهِ كالصدقةِ والدّعاء. فهذا متفقٌ على وصولِهِ.

فأنت تدعو للميتِ فيصلُ إليه الدعاء قطعاً لأنّ الله يقول: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠] وهذا يقتضي مشروعية الدعاء للأموات، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في عددٍ كثيرٍ من الأحاديثِ وتواترَ.

كذلك الصدقةُ هي مما يصل إليهم ثوابها، وقد ثبت ذلك في عدد كثير من الأحاديث، ففي البخاريّ أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمّي افْتُلِتَتْ نفْسُها، وأظنّها لو تكلمت تصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «**نَعَم**»[(١)]. وفي البخاريّ أيضاً أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توُفِّيَتْ أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إنَّ أمي تُوُفِّيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيءٌ إن تصدقتُ به عنها؟ قال: «**نَعَم**». قال: فإني أشهدُك أن حائطي المِخْرَافَ صدقةٌ عليها[(٢)].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ البخاري في «صحيحه» (٤٦٧/١) في كتاب الجنائز، باب «موت الفجأة البغتة»، ومسلم في «صحيحه» (١٠٠٤/٦٩٦/٢) في كتاب الزكاة، باب «وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١٣/٣) في كتاب الوصايا، باب «إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم...».

وسواءً كانتِ الصدقاتُ منقطعة كالمأكولات والمشروبات والملابس، أو مستمرّةً كالأوقاف فإن أجرها يصلُ إلى الأمواتِ.

٢ ـ ما لا ينفصل عن فاعِلِهِ كالصّلاة والذكر. والرّاجحُ أنَّ هذا النوع لا ينفصلُ عن صاحبه ولذا لا يصل ثوابها إلى الميت. فمن صلى مئة ركعةٍ وأهدى ثوابها لميتٍ لا يصلُ إليه ثواب ذلك؛ لأن الصلاة مرتبطةٌ بالجسم الذي فعلها.

٣ ـ ما كان من القربات غير شديد الارتباط بفاعله، ولم يرد الانفصال فيه، أو ورد الانفصال فيه على وجه محتمِلٍ. فمن ذلك مثلاً الصومُ، فهل هو كالصلاة؟ الواقع أن بينهما فروقاً، فالصوم عبادةٌ تَركيَّةٌ والصلاة عبادةٌ فعليّةٌ، والصوم يقع من النائم واليقظان والصلاة لا بد فيها من الحضور. فهل هذه الفروق كافيةٌ للتفريق أم لا؟ محلُّ خلاف.

فذهب مالك والشافعيُّ إلى أن الصوم لا يصل ثوابه للأموات. وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنّه يصل قياساً على صومِ الوليِّ عن مولاه إذا كان عليه صومٌ من نذر أو نحوه أو أوصى بأن يصام عنه، فلولا أنه يصل ثوابه إليه لما شُرِعَ الصيام عنه.

وأجاب المالكية والشافعية بأن الذي يصل إليه هو ثوابُ أَمْرِهِ بذلك، كثواب أمره بكل طاعةٍ؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

ومن القرباتِ المختلفِ في وصولِ ثوابِها الحجُّ والعمرةُ، فقد ورد الأمر بهما عن الأموات، كما في حديث الترمذيّ أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت ولم تحجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «**نَعَم حُجِّي عَنْهَا**»[1].

وورِدَ كذلكَ فعلهما عن الأحياءِ كما روى ابنُ خزيمةَ وأبو داود

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (**٣/٢٦٩**) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وقال: «حديث صحيح».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ: لبّيك عن شُبْرُمة، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**». قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ**»[(١)]. وعند أبي داود أنَّه سمع رجلاً يقول: لبيك الله عن عرفطة ... الحديث.

وفي البخاريِّ في حديث الخثْعميّة أنها قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَم**». وذلك في حجة الوداع[(٢)].

وهذا يقتضي أن الأموات يُحج عنهم ويعتمر.

فإذا كان من وصاياهم يكون من الثلث، ويكونُ لهم أجرُ ما أنفقوا قطعاً، لكن هل يصل إليهم ثواب الحج بكامله أم ثوابُ النفقة والأمر فقط؟ هذا محل الخلاف.

فالمالكية والشافعية يرون أنَّه لا يصل لهم إلا ثواب النفقة والدعاء. ولذا لو مات الإنسانُ مفرطاً في الحج فحجَّ عنه وليه لم يَسْقُطْ عنه وإنما يحصل له ثواب النفقة والدعاء. قال خليلٌ في مختصرِهِ: ولا يسقطُ حَجٌّ من حُجَّ عنه، وله أجرُ النفقةِ والدعاء.

والنصوص الواردةُ تقتضي أنْ يُحجَّ عن الميتِ ولكنها لا تبيّنُ هل يحصلُ ثواب كامل أم لا، وذلك بخلاف تحجيج الصبيِّ، فقد ثبتَ فيه وصولُ الأجرِ للوليِّ وللصبيِّ، كما ثبت في البخاريّ وغيره من حديث

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢/٢) وابن ماجه (٩٦٩/٢) في «سننهما»، وصححه ابن خزيمة (٣٤٥/٤) وابن حبان (٢٩٩/٩) في «صحيحيهما».

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه البخاري في «صحيحه» (٥٥١/٢) في كتاب الحج، باب «وجوب الحج وفضله»، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٤/٩٧٣/٢) في كتاب الحج، باب «الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها أو للموت».

ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ مرَّ في حجة الوداع بفجّ الرَّوحاءِ، فاستقبله ركبٌ فقال: «**مَنْ أَنْتُمْ؟**» فقالوا: المسلمون، فقالوا: ومن أنت؟ قال: «**رَسُولُ اللهِ**» فرفعت إليه امرأةٌ صبيّاً في ثوب فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌ؟ قال: «**نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ**»[(١)].

فالصبيُّ غير عاقلٍ، فلا يتناوله التكليف؛ لأن التكليف خطاب للعقل. ومع ذلك أثبت له النبي ﷺ حجاً، وأثبت للمرأة حجاً؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. فقوله: (نعم) ثبت به الأجرُ للصبي، وقولُه: (ولك أجر) يدلُّ على ثواب آخر لأمه.

وقال بعض أهل العلم: الثواب يكون للصبيِّ لا للوليِّ، وقال بعضهم: بل للوليِّ لا للصبي؛ لأنه يقوم بكثير من الأعمال، ولأنّ الصبي لا يعقل وفي الحديث: «**إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ**»[(٢)] وغير العاقل لا نية له.

والصوابُ ــ كما قال ابن العربي ـ أنَّ الوليَّ والصبيَّ مأجورانِ مأمورانِ.

فالصبيُّ مأمورٌ بأمرٍ متعدٍّ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمرْهُ وإنّما أَمَرَ وليَّهُ بأمرِهِ.

وهنا مسألة أصولية هي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟ محلُّ خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (**١٣٣٦/٩٧٤/٢**) في كتاب الحج، باب «صحة حجّ الصبي وأجر من حجّ به».

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه البخاري في أول «صحيحه» (**٣/١**) باب «بدء الوحي»، ومسلم في «صحيحه» (**١٩٠٧/١٥١٥/٣**) في كتاب الإمارة، باب «قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية...**».

والراجح أنّه أمرٌ، لكنَّهُ أمرٌ متعدٍّ ليس كالأمر المباشر. فقوله ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[(١)] فيهِ أمرٌ لأبي بكرٍ بالصلاة، لكنَّه دون الأمر المباشر، ولهذا وسعَ أبا بكرٍ أن يعتذرَ، ولو كان الأمر مباشراً له لما وسعه الاعتذار.

وأصل المسألة هو في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٤١].

ولغةُ أهلِ العصرِ يُقالُ فيها: أقدسُ المبادئ القانونية وأقدمُها هو شخصيةُ الجريمة. أي أنّ المجرمَ إجرامه عليه ولا يتعداهُ. وهذا مبدأٌ مقدَّسٌ لنزوله من السماء، وهو أقدمُ هذه المبادئ لأنه الذي نزل به الوحيُ على إبراهيم عليه السلام، ثم على موسى عليه السلام، ثم جاء في القرآن.

هذا وقد جاء في سياقِ آياتِ النجمِ نفيٌ وإثباتٌ وكلاهما يؤكدانِ هذا الأصل، فالنفيُ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾، والإثباتُ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

ومعنى ذلك أنَّهُ لا يحصلُ له ثوابُ ما لم يعملْ، ويحصلُ له ثوابُ ما عمل.

وما ذكرَهُ المصنفُ هنا من إطلاقِ وصولِ ثواب القُربِ للحيِّ أو

---

(١) أخرجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ البخاري في «صحيحه» (٢٣٦/١) في كتاب الجماعة والإمامة، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة»، ومسلم في «صحيحه» (٣١٣/١/٤١٨) في كتاب الصلاة، باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما...».

للميتِ المسلمِ مبنيٌّ على اختيار الحنابلة والأحناف، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

وقراءة القرآن كالختم للأموات وقد جرت بها العادة في كثير من البلدان داخلةٌ في هذا الخلاف نفسه.

وإذا أراد تبليغ الثواب للأموات فينبغي أن يكون قبل أن يقدم على العمل فيقول عند الشروع فيه: اللهم اجعل ثواب ما سأعمل، أو بركة ما سأتلو هدية منك واصلةً ورحمة منك نازلةً لفلان.

مسرد فوائد الشيخ من الكتاب

الفائدة	الصفحة

مسرد ترجيحات الشيخ في الكتاب

الصفحة

الصفحة

فهرس الموضوعات